

غاية المرام

فيما يلزم الميت من الأحكام على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام

تأليف العلامة

الشيخ محمد البيومي أبي عياشة الدمنهوري

علق عليه

د محمد عبد القادر نصار

ومعه رسالة في إثبات وصول ثواب التلاوة وغيرها من القربات للأحياء والأموات

الأستاذ الدكتور جودة محمد المهدي

دار الذكر

غاية المرام فيما يلزم الميت من الأحكام على المذاهب الأربعة الأعلام

غاية المرام

فيما يلزم الميت من الأحكام
على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام

تأليف العلامة

الشيخ محمد البيومي أبي عياشة الدمنهوري

علق عليه وخرج أحاديثه

د. محمد عبد القادر نصار

ومعه رسالة في إثبات وصول ثواب
التلاوة وغيرها من القربات للأحياء والأموات

الأستاذ الدكتور جودة محمد المهدي

عميد كلية القرآن الكريم

دارة الكرز
للنشـــر والتـــوزيع

Email: darat_al_karaz@yahoo.com
١٧ ش منشية البكري- مصر الجديدة
ت: ٠٢/٤٥٥١٣٠٤

الكتاب:غاية المرام فيما يلزم الميت من أحكام
المؤلـف: محمد بن محمد البيومي.
علق عليه : محمد عبد القادر نصار
الناشـر: دارة الكرز للنشر والتوزيع.
الطبعة الأولى٢٠٠٥
رقـم الإيداع: ٢٣٨٦٠/ ٢٠٠٥
الرقم الدولي: ٣-٢٢-٦١٥٦-٩٧٧
طبع في القاهرة

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي نزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين، القائل في الذكر الحكيم على لسان نبيه الكريم عيسى عليه السلام ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (المائدة: ١١٨)، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وإليه المصير، وأشهد أن سيدنا ومولانا وشفيع ذنوبنا وتاج رءوسنا سيدنا محمد عبد الله ورسوله، صلوات الله وسلامه وتحياته ورحماته عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الكرام الطاهرين وعلينا معهم بهم يا أرحم الراحمين.

أما بعد، فقد ارتأينا إعادة طبع هذا الكتاب المختصر الجامع الذي وضعه مؤلفه دليلاً شافياً للمسلم فيما يتعلق بالموت وأحكامه، وهو الباب المعروف في كتب الفقه والحديث بباب الجنائز. وما حملنا على إعادة طبعه إلا صِغرُ حجمه وعِظمُ فائدته.

وزاده فائدة الرسالة الموجزة الجامعة فيما يتعلق بوصول ثواب القُربات لاسيما قراءة القرآن الكريم إلى الميت، والتي وضعها العالم العامل الأستاذ الدكتور جودة محمد المهدي حسماً للجدل واللغط في قضية وفاها العلماء الأقدمون حقها، إلا أن نفراً من المشتغلين بالعلم أبَوا إلا أن يوقعوا المسلمين في الجدل والحرج بإنكار وصول ثواب القراءة إلى الميت، مع أن كلام الله هو رحمة بذاته وماهيته، بدليل قوله تعالى ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الإسراء: ٨٢)، فالرحمة ماهية الذكر الحكيم، كما أن لفظ المؤمنين عام يشمل المتوفى والحي، والسامع والقارئ والمقروء له بإذن الله تعالى.

واقتضى عملنا في الكتاب ما يلي:

- تخريج آي الذكر الحكيم
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من الكتب التسعة، أما الرسالة الملحقة بالكتاب فقد اكتفينا فيها بتخريج شيخنا الدكتور جودة المهدي لأحاديثها.

- التعليق على ما غمض من لفظ المؤلف، وإضافة ما نحسبه ضرورياً من تعليقات

- الترجمة الوافية للشيخ محمد بن محمد البيومي مؤلف غاية المرام

ندعو الله أن ينفع به المسلمين وأن يجزي المؤلفَيْن عن الأمة خير الجزاء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ترجمة الشيخ البيومي

هو الشيخ العلامة محمد بن الشيخ محمد بن علي، الشهير بأبي عياشة البيومي الدمنهوري، ينتهي نسبه إلى سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما. كما تزوج أحد أجداده السيد (بسيوني) بشريفة من نسل سيدي عطية أبي الريش. ولقب البيومي نسبة إلى العارف بالله السيد نور الدين علي البيومي، حيث درس جده علي بالأزهر وكان غالب حضوره على شيخ الإسلام الإمام حسن ابن درويش القويسني البيومي رضي الله عنه.

أما والده فتلقى على أساطين العلماء بالأزهر في القرن الثالث عشر أمثال العلامة الباجوري والشيخ حسن البلتاني والعلامة مصطفى الذهبي وغيرهم. وله مؤلفات كثيرة أوردها المؤلف في كتاب (خلاصة المختصرات في علم الفرائض والمناسخات)، وهو مودع بدار الكتب برقم ١٣٨ وعليه إهداء للدار بخط المؤلف.

وكان مولد مؤلف الكتاب يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة ١٢٦٣ هجرية، وتلقى العلم بالأزهر وانصرف للتأليف بإشارة والده، وله غير هذا الكتاب وكتاب (الخلاصة) المذكور شرح على الوظيفة الشاذلية ورسالتان في القراءات السبع وست رسائل في مواسم السنة تقرأ كل رسالة في مجلس، ورسالة في المساحة، وله (تقريب النفع العام في أركان الإسلام)، و له (القول الفصل المتبع وإزالة الأوهام في بيان السنن والبدع من الأحكام) وغير ذلك من المؤلفات النافعة.

توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٣٥ في دمنهور بمحافظة البحيرة بمصر.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً، وجعل العِلْم نوراً يُضيء لطالب الحق والرشاد سبلاً، فالعلم يهدي العاملين إلى سبيلِ الرشاد، والأعمالُ بلا عِلْم تكون أقرب للفساد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الذين قاموا بعده بالإرشاد والتبيين.

(وبعد): فيقولُ العبدُ الفقير المعترف بالعجز والتقصير «محمد البيومي أبو عياشة الدمنهوري»: غفر الله ذنوبه، وستر في الدارين عيوبه، ورحم سلفه، وأسعد خَلفَه، لَمَّا كان التفقهُ في الدين من أهمِّ المهمات، لأنه فرض عين بقدر ما يحتاجُ إليه المكلَّف في العبادات، ومن ذلك ما يلزم للميت المسلم من غُسل وغيره فإنه من فروض الكفاية. وقد أهمله أغلبُ الناس ولم يعيروه أدنى رعاية اكتفاءً بأن فئة من الناس قاموا بهذا الأمر، واشتغلوا به طلباً للتَّعيش بما يأخذونه من الأجر. ولكن

أغلبهم لم يتعلم ما يلزم في هذا الباب من الأحكام. بل ربما اشتغل في ذلك لفقره بلا معرفة ولا استفهام، ثم إن اشتغالهم بذلك مانع لهم عن طلب العلم، ومعرفة ما يلزم، إذ ليس لهم وقت يخلون فيه حتى يتعلم أحدهم ويفهم.

ولم أرَ أحداً من العلماء خص هذا الباب برسالةٍ صغيرة يمكن إطلاع العوام عليها وفهمها في مدة يسيرة، أحببت أن أجمع رسالة لطيفة في هذا الباب، تكون كافية في المراد بلا إطناب، ليفهمها المشتغلون بهذه الصنعة فيحسنوا الأعمال وكذا كل من يريد الالتحاق بها من النساء والرجال، قياماً بما يجب من بثِ العلم ونشره للعباد، خصوصاً مع شدّةِ الاحتياج لذلك في جميع البلاد. وكثيراً ما كان ذلك يخطُر بالبال، ويمنعني عنه كثرة الاشتغال. وقد وفقني الله لكتابتها طبقَ المرام فاقتطفتها من كتابنا (النفع العام في أركان الإسلام) مبيناً فيها ما يلزم معرفتهُ للطالب، متعرّضاً فيها لخلافات المذاهب، ليعم بها الانتفاع في جميع

البقاع. وعمدتي في كل مذهب أشهر كتبه، ليفوز كل طالب بمطلبه. وسميتها «غاية المرام فيما يلزم للميت من الأحكام» ونسأل الله أن يُلهمنا الصواب والسداد، ويجعلها ذخيرة لي يوم المعاد. إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير. وعلى الله أعتمد، ومن فيضِ فضله أستمد.

فصل فيما ينبغي معرفته لكل مكلف

اعلم أنه ينبغي لكل مكلَّف الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة وردّ المظالم لاسيما المريض، قالَ الإمام الشعراني: ليس للموت نفسٌ معلوم، ولا مرضٌ معلوم، ولا زمنٌ معلوم، ولهذا استعدّ له الأكياس وصاروا على أهبة واستحضار.

وقال لقمان لابنه: «أمر لا تدري متى يلقاكَ فاستعدّ له قبل أن يفجأك». وقد جعل الله الموت من أعظم المصائب، لأنه مبدّلٌ من حالٍ إلى حال، وناقلٌ من دار إلى دار، ومفرّقٌ للجماعات، وهادم للذات، وأعظم منه الغفلة عنه وعدم التفكر فيه. والإنسان في

الدنيا لا ينفك عن حالتين ضيقٌ وسعة، ونقمة ونعمة، فيحتاج لذكر الموت ليخفف بعض ما هو فيه من صعوبة الشدّة وغفلةِ النعمة، فيرقى إلى الدرجة العليا.

ويُكره تمني الموت إلا لخوف فتنة فإن كان لابد من تمنيه فليقل: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

فصل في عيادة المريض

وتسنُّ عيادة المريض المسلم والسؤال عن حاله، وتذكيره التوبة والوصية، وإذا احتضر سُنَّ تعاهده بنحو بَلّ حلقه بماء وتلقينه الشهادة بلا إلحاح، ولا يُؤمر بها لئلا يضجر من شدّة ما به من الألم فإن للموت سكرات، وشدّة أوجاع وغمرات. فالموت أشدّ من الضرب بالسيوف والنشر بالمناشير، بل تُذكر عنده لا إله إلا الله، ويُندب أن يكون الملقَن غير متهم بالمسرّةِ بموته، وأن يكون ممن يُعتقد فيه الخير فيذكرها جهراً فإذا قالها المحتضر مرة لا تُعاد إلا إن تكلم بكلام آخر فتعادُ لتكون آخر كلامه.

فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار»[1].

وقال ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[2] أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقاً يدخلها ولو بعد طول عذاب.

وقال بعضهم: يُلقَّن الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله معلِّلاً ذلكَ بأن الأولى لا تُقبل بدون الثانية، ولكن هذا في حق الكافر فيلقن الشهادتين لأنه لا يكون مسلماً إلا بهما، والمقصود هنا هو تلقين المؤمن ليختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب.

وقال بعضهم: يُلقّن أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوبُ إليه لاشتماله على التوبة

---

(١) الحديث رواه مسلم (كتاب الجنائز/ ١٥٢٣) بغير زيادة «فإنه ليس..» وكذا الترمذي (كتاب الجنائز/ ٨٩٨) وكذا النسائي (١٨٠٣) وأبو داود (٢٧١٠) وأحمد (١٠٧٥٠).

(٢) رواه أبو داود (كتاب الجنائز/ ٢٧٠٩) وأحمد بلفظ «وجبت له الجنة» (٢١٠٢٤)، وعزاه الحافظ في الفتح إلى الحاكم أيضاً.

والتوحيد، ولئلا يفزع المريض بفهمه أن الملقن فهم أنه في حالة الموت.

واختار «صاحب الدرّ» أن توبة العاصي عند الغرغرة مقبولة، لا إيمان الكافر لإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾ (الشورى: ٢٥)، ولأن الفاسق عارف بربه في الأصل، وأما الكافر فأجنبي غير عارف بالله فهو يبدأ إيماناً وعرفاناً. وقال النووي: «توبة الغرغرة غير مقبولة لا من فاسق، ولا من كافر» لإطلاق الحديث: «إن الله يقبلُ توبةَ العبدِ ما لم يُغرغر»[1].

وفصَّل بعضهم فقال: توبةُ اليأس لا تقبل لا من الفاسق، ولا من الكافر، والمراد باليأس معاينةُ أحوال الموت بحيث يعلم قطعاً أن الموت يدركه لا محالة كما قال تعالى: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ (غافر: ٨٥).

---

(١) رواه الترمذي (كتاب الدعوات/ ٣٤٦٠) وقال حديث حسن غريب، وأحمد (٥٨٨٥).

وأما إن أريد به القرب من الموت فهي مقبولة لأن ركن التوبة، وهو العزم بطريق التصميم على أن لا يعود في المستقبل إلى ما ارتكب غير ممكن في الأوّل، وممكن في الثاني، لأن القرب يصدق ببعض طول من الزمن، ذكر ذلك العلامة ابن عابدين في «حاشية الدر». ويندب للمريض زيادةُ تحسين ظنه بالله لخبرِ مسلم «لا يموتنَّ أحدُكم إلا وهو يُحسن الظنّ بالله أنه يرحمه ويعفوَ عنه»[1].

وخبر الصحيحين قال الله تعالى: ﴿ أنا عند ظن عبدي بي فليظنّ بي ما شاء﴾. أي إن جزائي لعبدي يكون على حسب ظنه بي من خير وشرّ.

وينبغي للصحيح أن يُغلِّب الخوف على الرجاء، وقيل ينبغي استواؤهما، وقيل الصحيح كالمريض يُغلِّب الرجاء.

وقال الإمام الغزالي: إن غلب الاغترار فالخوف أفضل، وإن غلَّب اليأس فالرجاء أفضل، وغلبةُ الرجاء

---

(١) رواه مسلم (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ ٥٢٢٥) وأحمد (١٣٦١١) بغير زيادة «أنه يرحمه...».

عند الموت أصلح لأنه أجلب للمحبة، وما أحسن ما قيل:

تولى العمر واقتربَ الرحيلُ   وزادي في التُقى زادٌ قليل

وفي لحدي إذا حانَ النزول   فهنَّوني أحبّائي وقولوا

لكَ البُشرى قدمتَ على كريم

وعن الجنيد:

قدمتُ على الكريم بغير زاد   من الحسناتِ بالقلبِ السليم

وحملُ الزاد أقبحُ ما يكون   إذا كانَ القدومُ على كريمِ

وسُنّ توجيهه للقبلة على جنبه الأيمن أو على ظهره، ويرُفع رأسه قليلاً ليكون وجههُ للقبلة، واختار ذلك بعضهم ليكونَ أيسر في تغميضِ عينيه وشدّ لحييه، وأمنع من تقوّس أعضائه.

فصل فيما يجب عمله بعد الموت

وإذا مات شدّ لحياه وغمضت عيناه ويقول مُغمِضُه:

«بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ»[1] اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده، وأسعدهُ بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه. فإن لم تتغمض عيناه جَذَب شخصٌ عَضُديْه وآخر إبهاميْ رجليهِ، فإنهما ينغلقان.

وتليّن مفاصله برفق بأن يردّ ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه، ثم تعاد ملينة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن، وتوضع يداه في جنبيه أو على صدره، واليمنى على اليسرى، ويغطى بثوب ويوضع على بطنه قطعة حديد أو شيء ثقيل قدر عشرين درهماً لئلا ينتفخ. ويسنّ الإسراع بتجهيزه إن لم يمت فجأة، وإلا فيؤخر حتى يتحققَ الموت. ومن علامات الموت

---

(١) رواه الترمذي (كتاب الجنائز/ ٩٦٧) وقال حديث حسن غريب.

انقطاعُ نفسه، وانفراج شفتيه، واسترخاء قدميه، واعوجاجُ منخره، وانخسافُ صدغيه، وارتفاع خصيتيه. ويباحُ البكاء عند الاحتضار، وبعد الموت بالدموع، ويحرم الصراخ والنياحة.

فقد بكى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم، فقال له عبد الرحمن بن عوف: «وأنت يا رسول الله تبكي»، فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة»، وقال:«إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» أخرجه الشيخان[1].

وأخرجا أيضاً:«ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا»، وأشار إلى لسانه «أو يرحم»[2].

---

(١) البخاري (كتاب الجنائز/ ١٢٢٠) ومسلم (كتاب الفضائل/ ٤٢٧٩) وأبو داود (كتاب الجنائز/ ٢٧١٩) وأحمد في المسند (١٢٥٤٤) وابن ماجة (الجنائز/ ١٥٧٨).

(٢) رواه البخاري (الجنائز/ ١٢٢١)، ومسلم (الجنائز/ ١٥٣٢).

وأما ما وردَ من أن الميت يُعذب ببكاءِ أهلـه عليـه، فهـو محمـولٌ عـلى البكـاء بـصوت ونياحـة لا بمجـرد الدمع. فإن كان أوصى بـذلك فالعـذابُ عـلى حقيقتـه فيعذب بفعل نفسه حيث تسبب في ذلك لا بفعل غـيره كقول الشاعر:

إذا متُّ فانعيني بـما أنـا أهلـه وشُقِّي عليَّ الجيبَ يا ابنةَ معبدِ

وأما إذا لم يوص بـذلك، فيكـون معنـى العـذاب تألُّمه فيتأذى الميت بذلك، لأن الأرواح تتأذى بما يتـأذى به الأشباح.

وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (فاطر: ١٨) وبين الأحاديث المطلقة في هذه البلية الكبرى. وروى مسلم: «تخـرج النائحـة مـن قبرها يوم القيامة شعثاءَ غبراء عليها جلبـاب مـن لعنـة الله ودرع من نار ويدها على رأسها تقول: يا ويلاه»[1].

---

(١) رواية مسلم (كتاب الجنائز/ ١٥٥٠) بلفظ «النائحة إذا لم تتـب قبـل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»

وكان أبو سعيد البلخي رحمه الله يقول: «من أصيبَ بمصيبة فمزَّقَ ثوباً أو ضربَ صدراً فكأنما أخذ رمحاً يقاتل به ملائكةَ ربِّهَ عز وجل».

وفي الحديث: «ليس منَّا من حَلق وخَرق وصلَق»[1]، أي حلق الشعر لأجل إظهار الحزن، وخرق الثوب أي شقه لأجل إظهار الجزع، ولا يعدّ ذلك ردّة كما يعتقده العوام إلا إن استحلَّه، والصلَق: الصياح في البكاء، وقبح الكلام.

وفي الحديث أيضاً: «ليس منَّا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»، والمرادُ: ليس على سنتنا وطريقتنا لما فيه من إظهارِ الجزع وعدم الرضا والتسليم لفعل العزيز الحكيم.

والنُّوح المحرَّم رفعُ الصوت مع الندب كأن يُقال: واكهفاه، واجبلاه، مثلا، فإن فقد أحدهما كان يقال: كان عالماً، كان كريماً فلا حرمة فيه.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٨٨٥٩).

ومن ذلك المرثية: التي تُقال عند موت أحد العلماء، ومثلُ ضرب الخدود، دقُّ الطار، ونشرُ الشعرِ، وتسويد الوجه. والثوب بنحو النيلة، ونحو ذلك من كل ما ينافي الرضا بالقضاء والقدر.

وكيف لا يوطَنُ الإنسان نفسَهُ على فراق الأحباب ولله كلَّ يوم منادٍ بباب السماء: يا أيها الناس لِدُوا للموت وابنوا للخراب[1].

ومن كلام الإمام الشافعي ﷺ:

وما الدهرُ إلا هكذا فاصطبر له رزيةُ مالٍ أو فِراقُ حبيبِ

وروي أن سليمان بن عبد الله لما مات ابنُه أيُّوبَ قال لعمر بن عبد العزيز ورجاء بن حيْوة: «إني لأجدُ في كبدي جمرة لا يُطفئها إلا عبرة»، فقالَ له عمر بن عبد العزيز: «اذكر الله يا أمير المؤمنين، وعليك بالصبر»، فنظر إلى رجاء بن حيوة كالمستريح لمشورته في

(١) لدوا فعل أمر من ولد، يلد، لِدْ، والرواية عند البيهقي في الشعب عن أبي هريرة والزبير مرفوعاً، ورواه أحمد والنسائي في الكبير دون الشاهد منه وصححه ابن حبان. وانظر بقية التخريج في كشف الخفا للعجلوني.

هذا الأمرِ، فقال رجاء:« اقضها يا أمير المؤمنين فما بذلك من بأس فقد دمعت عينا رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم بمحضر من الناس، وقال: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

قال:فأرسل سليمان عينيه فبكى حتى قضى أرباً ثم أقبل عليهما فقال:«لو لم أنزف هذه العبرة لانصدعت كبدي»، ثم لم يبك بعدها. فلما دفن ابنه أيوب وحثى على قبره التراب، قال:يا غلامُ: دابتي، ثم التفت إلى القبر وقال:

وقفتُ على قبرٍ مقيمٍ بِقَفْرَةٍ   متاعٌ قليلٌ من حبيبٍ مفارقِ

ولا بأسَ بالإعلام بموت الميت بل يندبُ للصلاة عليه وليعلم أصدقاؤه وجيرانه، بخلاف نعي الجاهليةَ وهو النداء لموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره، ولا بأسَ بتقبيله للمحبة، أو التبرك توديعاً والنظر إليه ممن يباح له ذلك حال حياته.

ومُؤنُ[1] تجهيزه من تَرِكَتِهِ قبلَ الدَّيْن، والوصية، والإرث، وبعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن، فإن لم يكن له تركة، فعلى من تلزمه نفقته، ثم بيتُ المال، ثم أغنياءُ المسلمين.

وقال أحمد: «تُقدّم على الدْين ولو بِرَهْنٍ». والأصح عند الحنفية أنَّ على الرجل ولو معسراً تجهيز امرأته ولو موسرة، لأنه ككسوتها.

وعند الشافعية تجب على زوجها الموسر ولو غَنِيَّة إن لم تكن ناشزاً. وعند الإمامين مالك وأحمد لا يُلزمُ الزوجُ تجهيزَ زوجتِهِ الواجبة نفقتُها عليه ولو غنياً وهي فقيرة.

فصل في غسل الميت

(فصل) وغَسْلُ الميت المسلم غير السقط والشهيد وتكفينه والصلاة عليه وحملهُ ودفنهُ **فروض** كفاية اتفاقاً إلا في رواية عن مالك: أن الغُسل والصلاة سنة،

---

(١) أي كلفة التجهيز.

والمشهور عنه الوجوب كباقي الأئمة، فإن لم يَعلم به أحدٌ إلا بعد ظهور رائحته فلا إثم في ذلك التأخير إلا على من يُنسب إلى تقصير في عدم البحث عنه كأقاربه وجيرانه.

وتَحْرُم الصلاةُ على الكافر مطلقاً اتفاقاً. وإذا اختلط مسلمون وكفار ولا علامة غُسِّلوا وكُفِّنوا وصُلِّيَ عليهم بقصدِ المسلم منهم فيقالُ:«اللهم اغفر للمسلم منهم..»، وإن صُلِّيَ على واحد يقال:«اللهم اغفر له إن كان مسلماً» ويُغتفر التردّد للضرورة.

وعند الحنفية من استهل سُمِّي وغُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، وهو الذي يوجدُ منه حال ولادته أمارةُ حياة بحركة أو صوت بعد خروج أكثره. وحدُّ الأكثر من جهة الرجلِ سُرته، ومن جهةِ الرأس صدرُه. ومن لم يستهل غُسِّلَ ودُفن وإن لم يتم خلقهُ ولا يُصلى عليه وإن تم خَلْقُه وسُمِّيَ إذا استبان خَلْقُه، وإذا وُجد أكثرُ البدنِ أو نصفهُ مع الرأس غُسِّل وكُفِّن وصُلِّيَ عليه ودفن، وإلا فلا يُغسل ولا يُصَلَّى عليه بل يكفَّن ويدفن.

والشهيدُ هو من قُتِلَ ظلماً وهو مسلم مكلَّف طاهر سواءَ قتله أهلُ الحرب أو أهل البغـي، أو قـاطع طريـق بأيّ آلة، ولو بمثقل، أو بماء، أو وجـد في المعركـة، وبـه أثر أو قتله لِـصٌّ في منزلـه لـيلاً، ولـو بمثقـل، أو قتلـه مسلم، أو ذمي ظلماً في منزله ليلاً، ولو بمثقـل، او قتلـه مـسلم، أو ذمـي ظلـماً بمحـدّد، ولم يتقـادم أمـرُه بعـد انقضاء الحرب، فيكفن بثيابه ودمه، ويُـصَلَّى عليـه بـلا غُسل، ويُنزعُ منه ما ليس صالحاً للكفن كالـدرع ويُـزَاد كفنه لو نقص.

ولو كانَ في ثوبِ الشهيد نجاسةٌ تُغسل، ويُغسلُ الشهيدُ إن قُتلَ جُنبـاً أو صـبياً أو مجنونـاً أو حائـضاً أو نفساء عند الإمام، خلافاً للصاحبين[1]، أو كـان مُرْتَثّـاً[2] بأن حُمل جريحاً وبه رَمقٌ بعد انقضاء الحرب بأن أكل أو شرب أو تكلم بكلام كثير أو مضى عليـه وقـتُ صـلاة

---

(١) أي الإمام أبي حنيفة، والصاحبان هما أبو يوسف ومحمد بـن الحسـن رحمهما الله تعالى.

(٢) يلي شرح معناه.

وهو يعقل ويقدر على أدائها، أو نُقل من المعركة حياً بمرض لا لخوف وطء الخيل فإن حصلَ شيء من ذلك قبل انقضاء الحرب لم يكن مرتثاً.

فالمرتَثُّ مأخوذٌ من الرَثِّ وهو الشيء البالي، كأنه بليت شهادتهُ لوجود بعض مرافق الحياة، وإن كان من شهداء الآخرة كالجنُب، ونحوه، والغريق والحريق والمهدُومِ عليه، والمبطونِ والمطعونِ، والميتِ زمنَ الطاعون بغيره، والنُفساء، ومن مات وهو يطلب العلم، ومن ماتَ ليلةَ الجمعة أو يومها، ومن يقرأ كلَّ ليلة سورةَ يس ونحوهم.

ولا يُصلَّى على قاطع طريق، ولا على باغ، وهو مسلم خارج عن طاعة الإمام بغير حق، قُتِلَ كُلٌ منهما حال المحاربة، ولا يُغسل، وقيل يغسل، وكذلك لا يُصلَّى على قاتل بالخنق غيلةً مرَّتين فأكثر، ولا على مكابر في المصر ليلاً مطلقاً أو نهاراً بسلاح إذا قتل كل منهما في تلك الحالة، ولا على قاتل أحد أبويه عمداً إذا قتله الإمام قصاصاً.

وأما القاتل لنفسه عمداً فيُغسل ويصلَّى عليه خلافاً لأبي يوسف حيثُ قال: «لا يصلَّى عليه فإن كان خطأ أو لشدّة وجع صُليَ عليه اتفاقاً.

ويجوز للمسلم أن يغسل قريبه الكافر إن لم يكن مرتداً أو حربياً ويكفنه في خرقة ويدفنه في حفرة بلا مراعاة لغُسل السنة وكفنها ودفنها أو يدفعه لأهل ملته، ويتبع هو جنازته، أما المرتد أو الحربي فيلقى في حفرة كجيفة.

وعند الشافعية يجوز غَسل الكافر، ويجب تكفينهُ ودفنهُ إن لم يكن حربياً أو مرتداً وإلا فلا يجبُ تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز كل منهما كالغسل، نعم إن تضرر الناس برائحتهما وجبت مواراتهُما. ويجبُ التكفينُ، والدفنُ للشهيد، ويحرم غسله والصلاةُ عليه ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء، لكن لو أصابه نجسٌ آخر غير دم الشهادة، وغير معفوّ عنه وجبت إزالتهُ، وإن أدّى ذلك إلى إزالة دم الشهادة، وهو من مات في قتال الكفار

بسببه سواء قتلَه كافر مطلقاً، أو مسلم خطأ، أو عاد سلاحه إليه، أو سقط عن دابته، أو نحو ذلك. فلو مات بعد انقضاء القتال بجراحه يقطع بموته منها فكغير شهيد في الأظهر إلا إذا كان بحركة مذبوح.

ويكفن في ثيابه فإن لم تكفه تُمِّمت بما يستر جميع بدنه، ويجوز غيرها. ويُندبُ نزعُ ما لا يعتاد لبسه في غير الحرب كدرع، والميت بغير سبب القتال أو في قتال البغاة كغير شهيد.

وإن عُلمت حياةُ السقط وهو النازلُ قبل ستة أشهر فكالكبير وإن ظهر خلقه ولم تُعلم حياتُه وجب فيه ما عدا الصلاة، وإن لم يظهر خلقه فلا شيء فيه، أما النازل بعد تمام أشهره الستة ميتاً، فكالكبير مطلقاً. قاله الرملي.

ولو وجد جزء مسلم غير شهيد علم انفصاله منه بعد موته أو وحركتهُ حركة مذبوح، ولو كان ظفراً أو شعراً وجب غسلهُ وتكفينه والصلاةُ عليه، إن لم يكن نحو شعرة بقصد الجملة كالميت الحاضر ولا يضر غيبة

باقي، وهذا إن عُلِمَ غُسل باقيه، ولم يكن صُلِّيَ عليه، فإن كان قد صُليَ على الباقي بعد غسل هذا الجزء، فلا تجب فيه الصلاة، ويُدفن.

وإن كان قد صُلِّي على الباقي قبل غسل هذا الجزء، فتجب الصلاة عليه لزوال الضرورة المجوّزة للصلاة عليه بدون غسل الجزء بوجداننا له فلو قطع رأس إنسان ببلد وحمل إلى بلد آخر صُلِّيَ عليه حيث هو، وعلى الجثة حيثُ هي ولا يُكتفى بالصلاة على أحدهما، ذكره شيخ الإسلام في «شرح الروض».

وعندَ المالكية يُكره تغسيلُ سقط لم يستهل صارخاً ولو بعدَ تمام مدة الحمل ولو تحرَّكَ أو عَطسَ أو بالَ أو رضعَ قليلاً إلا أن تتحقق الحياة، ويسيرُ الرضاع لغوٌ وكثيره معتبر، ويجب غسل دمه ولفه في خرقة ودفنه.

ويحرم الغسل لشهيد معترك وهو قتال الكفار، ولو لم يقاتل، ولو كان جُنباً أو حائضاً أو نُفساء أو داستهُ خيل أو رجع إليه سَيفهُ، لا إن رُفع حياً ولم تكن أنفذت مقاتله ثم مات. ومثل من أنفذت مقاتله من كان

مغموراً، ولم يأكل، ولم يشرب حتى مات، ولا يُصلَى عليه، وكذا من قتله كافر حربي بغير معركة على المعتمد، ويُدفن بثيابه إن سترته وإلا زِيدَ عليها لا درع ولا سلاح.

ولا يُغَسَّلُ ما دون ثلثي الجسد، فإذا وجد الرأس مع نصف الجسد فقولان، والمعتمد أنه لا يُغسل ولا يُصلَى عليه، والمراد بالجسد ما عدا الرأس. ولا يُغَسِّلُ المسلمُ أباه الكافر ولا يدفنهُ إلا إن خاف عليه ضياعاً فيكفنه ويدفنه وجوباً ولا يستقبل به قبلتنا، ولا قبلتهم، وكذا يُدفَنُ الكافر الذي ليس معهُ أحد وخيفَ ضياعه.

وعند الحنابلة شهيدُ المعركة والمقتولُ ظلماً لا يُغسل، ولا يكفن، ولا يُصلَى عليه ويدفن بثيابه، فإن أكلَ أو شربَ أو نام أو تكلم أو طال بقاؤه عرفاً أو قُتلَ، وعليهما ما يُوجبُ الغسل كجنابة فكغير شهيد، والسقطُ لأربعة أشهر فأكثر كالمولود حياً.

ويحرم أن يغسل مسلمٌ كافراً أو يكفنهُ أو يحملهُ أو يدفنهُ أو يتبع جنازتهُ بل يواريه إذا عُدم من يواريه.

فصل فيمن هو أحق بالغسل والصلاة على الميت

والأحق بالغسل عند الحنفية أقربُ الناس إليه، ثم أهل الأمانة والورع. وتغسلُ المرأةُ - ولو كتابية - زوجَها ولو معتدّة من رجعي مادامت العدّة. ولا يَغسلُ الرجلُ زوجتهُ فإن لم توجد امرأة تغسلها ييممها، وأم الولد لا تغسلُ سيدها ولا يغسلُها كالمدبَّرة والقنة.

ولو ماتت امرأةٌ مع رجال محارم يمّموها كعكسه بلا خرقة لجواز مس أعضاء التيمم للمحرَم بلا شَهوة كالنظر إليها. فإن لم يكن محرم، فالأجنبي ييممها بخرقة على يده، وهذا إذا لم يوجد كافر، ولا صبي في موت الرجل، وإلا فيعلّم كيفية الغُسلِ ويغسله، وكذا صبية لا تشتهي، وكذا لو وجدت كافرة أو صبي لا يشتهي في موت المرأة. وييمم الخنثى المشكل في ظاهر الرواية، وقيل يُغَسَّلُ في ثوب لا يمنع وصول الماء إليه. وللرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يُشتهيا.

والأَوْلَى بالصلاة عندَهم السلطان، ثم نائبهُ ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي الذكر المكلَّفَ، ويُقدم

الأب على الابن وذو التقدّم أحق من الذي أَوْصَى إليـهِ الميتُ بالصلاة عليه لبطلان الوصية على المُفتَى به.

وعند الشافعية الأحـقُّ بغسل الرجل والصلاة عليه، رجال العُصبةِ من النسب الأقرب فالأقرب، ثـم الولاءُ ثم الإمام أو نائبه ثم ذوو الأرحام ثـم الرجال الأجانب ثم الزوجة ثم النساءُ المحارم.

ويقدّم في الغسل عندَ الاستواء في الدرجة الأفقه، وفي الصلاة الأسن. والأَوْلَى في غسل المرأة قريباتها، وأولاهن ذاتُ محرمية، ثم ذاتُ ولاء، ثم أجنبية ثم زوج فرجالٌ محارم. والصغير الذي لم يبلغ حدّ الشهوةَ يغسلُه الرجال والنساء. والخنثى الكبير يُيمم على الأرجح عند فقد المحرم.

وللرجل غسل حليلته وأمتهُ إن لم تكن مزوّجة أو معتدّة، وللزوجةِ غسل زوجها ولو نكحت غيره. وليسَ للأمة أن تغسلَ سيدها. ولو ماتَ مسلم وَوُجِدَ كافرٌ وامرأةٌ مسلمة أجنبية غسله الكافر وصلّتْ عليه المسلمة.

وإذا تعذر غسله لفقد ماء أو لنحـو احـتراق يُمـم وجوباً وإن كان على بدنه نجاسة عند ابن حجر. وإذا لم يوجد إلا أجنبي كبير في المرأة أو أجنبية كبيرة في الرجل يُمم الميت وجوباً أيضاً بحائل، بخلاف ما لو كان عـلى بدن أحدهما نجاسـة فالأوجـه أنـه يُزيلُهـا الأجنبـي أو الأجنبية لأن إزالة النجاسة لا بدلَ لها بخلاف غسله.

وعند المالكية يُقدّم في الغسل الحـي مـن الـزوجين ولو أوصى بخلافه، ولو حصلَ الموتُ قبلَ الـدخول أو وضـعت بعـد موتـه. ولا تغـسلُه مطلقـة رجعيـة ولا يغسلها. ولو تزوج أختها كُرِه له تغسيلها ولو تزوجـت غيره كُره أن تغسلَه.

وتغسلُ الكتابية زوجهـا المـسلم بحـضرة مـسلم، وإباحةُ الوطء برق تبيح الغسل من الجهتين لا مـشتركة ولا متزوجة، ويقدمُ السيد على العصبة وهـي لا تقـدمُ عليهم فإن لم يكن أحدُ الزوجين أو أسقط حقهُ فـأقرب أوليائه من المسلمين. ويقـدّم الابـنُ عـلى الأب، وابـن الأخ على الجد فإن لم يكن أقرب فأجنبي ثم امرأة محـرمَ

بنسب أو رضاع أو مصاهرة – وتستر عورته فقط على الراجح عند الغسل وهي ما بين السرة والركبة وقيل تستره جميعه، فإن لم يوجد ساتر لعورته غسلته مع غض البصر. فإن لم يكن رجل ولا ذات محرم بل أجنبية فقط يُمم لمرفقيه بلا نية كالغسل وقيل لكوعيه كما إذا لم يكن ماء أو خيف من الغسل أن يتقطع الجسد أو يتسلخ فإن لم يخف صب عليه ماء برفق.

والمرأة إذا لم يكن لها زوج أو سيد أو لم يرغب فأقرب امرأة ثم أجنبية، ولا تباشر عورتها بيدها بل تلف خرقة على يدها ولو كانت كافرة علَّمها مسلم ثم محرَّم نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة ويلف خرقة على يديه ويغسلهُا من فوق ثوب يستر جميع جسدها وإلا يُممت لكوعيها فقط.

والخنثى المشكل الذي لا مَحرَم له من الذكور والإناث، ولا سيد ذكر ولا أمة يُمم إلى مرفقيه إن يمَّمته امرأة، وإلى كوعيه إن يمَّمه رجلٌ، قالهُ العدوى.

وجاز للمرأة غَسل ابن سبع وثمان، وللرجل غسل رضيعة وما قارب مدة الرضاع بأن لم تبلغ ثلاث سنين لا إن بلغتها عند ابن القاسم وهو المعتمد خلافاً لأشهب.

والأحق بالصلاة عندهم وصي يُرجى خيره فالخليفةُ فنائبهُ فأقربُ العصبات ويصلي النساء عند عدم الرجال.

وعند الحنابلة، الأَوْلَى في غَسل الرجل الوصيُّ العدل ثم الأب وإن علا، ثم الأقرب فالأقرب كالميراث. وفي الأنثى وصيها ثم القربى فالقربى من نساء قراباتها. ولكل من الزوجين غسل صاحبه، وكذا سيد مع أمته المباحة له، والأجنبي أولى من زوجة وأمة، وأجنبية أولى من زوج وسيد إن لم يكن وصياً. ولرجل وامرأة غسل ما دون سبع ذكراً كان أو أنثى.

وإن مات رجلٌ بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له يُمم، وكذلك لو ماتت امرأةٌ بين رجال ليس

فيهم زوج ولا سيد لها يُممت كخنثى مشكلٍ لم يحضره أمة له.

فصل في شروط الغاسل

ويشترطُ في الغاسل الإسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ. والأَوْلَى بالصلاة وصيهُ العدل، ثم سيدٌ لرقيق، ثم السلطانُ ثم نائبه، ثم الحاكم، ثم الأَوْلى بغسل رجلٍ ومن قدّمه ولى بمنزلته لا من قدّمه وصي.

(فصل) وينبغي للغاسل أن يحتاط في غض البصر والمس وأن يكون أميناً، فإن رأى خيراً كاستنارة الوجه وطيب رائحة سُنّ ذكره أو ضدّه كسوادٍ وتغير رائحة حَرُم ذكرهُ إلا لمصلحة فيهما.

ففي صحيح مسلم «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»[1].

---

(١) رواه مسلم (كتاب الذكر والدعاء/ ٤٨٦٧) وابن ماجة (الحدود/ ٢٥٣٤) والترمذي (الحدود/ ١٣٤٥) وأحمد في المسند (٧١١٨).

وفي سنن أبي داود والترمذي «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم»[1]، فإن كان لمصلحة كأن رأى من الميت المبتدعِ أمارةَ خير كتمها لئلا يتبع الناس بدعته. ويوضع الميت على مرتفع كدكة ويُبخر ببخور على نار عند خروج روحه وعند غسله وعند تكفينه لإزالة الرائحة الكريهة، ولا يبخر خلفه، ولا في القبر لما رُويَ: «لا تتبعوا الجنائز بصوت ولا نار»[2]. والواجبُ في الغسل تعميمُ البدن بالماء ولو مرة واحدة.

والسنة في الغسل عندَ الحنفية أن يوضع الميت على نحو الدكة كيف اتفق على الأصح، وقيل عرضاً كما يوضع في القبر وقيل يَجعل رجلاه للقبلة، وعند الغسل تسترُ وجوباً عورته الغليظة فقط وهي القُبل والدبر أو ما بين السرة والركبة قولان مصححان.

---

(١) رواه الترمذي (كتاب الجنائز/ ٩٤٠) وأبو داود (الأدب/ ٤٢٥٤).
(٢) رواه أبو داود بلفظ «لا تُتبع» في (كتاب الجنائز/ ٢٧٥٧) وكذا أحمد في المسند (١٠٤٦٠).

والصغير الذي لا عورة له لا يضرّ عدم ستره ثم يُجرّد وجوباً من الثياب إن لم يكن خنثى، فإن كان خنثى يُمِّم، وقيل يغسل في ثيابه، ثم تغسل السوأتان بخرقة ملفوفة على اليد تحت الساتر أو من فوقه إن لم توجد خرقة لحرمة المس كالنظر. وبعد ذلك يُوَضأ بلا مضمضة واستنشاق لعسر إخراج الماء وقيل يُفعلان. فيلف الغاسل خرقة على إصبعه ويمسح بها فمه وأنفه، وعليه عملُ الناس الآن، فإن كان جنباً أو حائضاً أو نفساء فعلاً تُيمِمَا للطهارة وقيل لا يفعلان.

ويبدأ الوضوء بغسل وجهه ويديه ويمسح رأسهُ ويغسلُ رجلاه، ولا احتياج لغسل يديهِ إلى الرسغين قبل غسل الوجه لأنه لا يباشر الوضوء بنفسه حتى يحتاج لتنظيف يديه أولاً. وقيل لا يُوضأ الصبي الذي لا يعقل، ثم يُغسل رأسه ولحيته بماء حار قد مزج بالحطمى وهو بزر الخبازي، أو بالأشنان وهو الغاسول، أو بالسدر وهو ورق النبق، أو بالصابون وإن لم يكن شعر فيكفي الماء القراح ثم يصب عليه الماء

المغلي بنحو السدر فيضجع على يساره فيغسل شقه الأيمن جميعه حتى يصل الماء إلى جنبه الأسفل، ثم على يمينه فيغسل شقه الأيسر حتى يصل الماء إلى سائر جسده ثم يجلسه برفق مائلاً وراءه فيمسح بطنه بتحامل يسير ويغسل ما خرج منه ثم يضجعه على يساره ويَعمه بالماء القراح.

ويُسنّ أن يَصبَّ الماء عليه عند كل اضجاع ثلاثاً، الأولى بالماء القراح، ثم بالماء مع نحو السدر، ثم بالماء. وشيء من الكافور. واختار بعضهم أن الأُولَيْين بالماء ونحو السدر، ثم ينشفه بنحو خرقة لئلا يبتل الكفن، ولا يقص ظفره ولا يُسَرّح شعره ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه. ولا تشترط نية في غسله ولا في وضوئه بل المدار على حصول الغُسل بالفعل ولو مرة واحد تعم البدن، حتى إنه إذا وجد غريقاً فيحرّك في الماء ليحصل الفعل منا أو ممن ينوب عنا كصبي، وملك حتى لو صلى على الغريق بلا إعادة غسله صح، وإن لم يسقط وجوبه عنا.

وعند الشافعية يُسنّ أن يكونَ عليه قميصٌ خفيفٌ، أما سترُ ما بين السرة والركبة فواجب، وأن يُجلسه الغاسل برفق مائلاً وراءه قليلاً ويضع يمينه على كتفه، وإبهامه في نُقرة قفاه لئلا يميل رأسه، ويسند ظهره بركبته اليمنى، ويُمر يده على بطنه بتحامل يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من الفضلة ثم يضجعه على ظهره، ويغسل سوأتيه بخرقة ملفوفة على يساره ثم يُلقيها، ويلف أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو أشنانَ، ويُنظِّف فمه، ومنخريه. ويكون الماء بارداً لأنه يشدُّ البدن إلا لحاجة كبرد ووسخ فيسخن قليلاً، ثم يُوضئه كحي ثلاثاً ثلاثاً بنية ومضمضة واستنشاق، ثم يغسلُ رأسهُ فلحيتهُ بنحو سدر ويُسرّح شعرهما إن تلَّبد بمشط واسع الأسنان برفق ويردّ المنتف من الشعر إليه في الكفن، ويُزيل ما تحتَ أظفاره بنحو عود ثم يغسل شقَّه الأيمن ثم الأيسر من أمام، ثم يَحرفُه إلى شقه الأيسر، فيغسل شقهُ الأيمن من خلف، ثم يحرفهُ إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر مستعيناً في ذلك كله بنحو

سدر، ثم يُزيله بماء قَراح، ثم يعمه كذلك بماء قَراح فيـه قليلُ كافور. فهذه الثلاث غسلات غسلةٌ واحدة وتسنّ ثانية وثالثة كذلك.

والأولى أن يغسلهَ بنحو السدر مرةً، ثم يُزيلُـه، ثـم بنحو السدر، ثم يُزيلُه، ثم نحو السدر، ثـم يُزيلُـه، ثـم بثلاث غَسَلات بالماء القَراح به قليـلُ كـافور بحيـثُ لا يُغير الماء. ولو خرج بعـد الغـسل شيءٌ وجبت إزالتـه وغسل محله فقـط، ولـو لم ينقطـع الخـارج منـه وجـبَ الحشو بنحوِ القطن والعَصْب والمبادرةِ بالـصلاة عليـه. ويكفي في الغُسلِ مرة واحدة تَعمُ البدنَ من غير حائـل ولو كان جُنباً، ولا يكفي الغرقُ ولا تغـسيلُ الملائكـة. وفي تغسيلِ الجن قولان، ولو غسلَ نفسهُ كرامـةً كفـى، ولا تجب نيةُ الغَسل وتجـب نيـةُ الوضـوء عـلى المعتمـد فيهما، ولو يُمِّم بدلاً عن الغُسلِ لتعذره لم تجب نيتـه بـل تسنّ. وتُسنّ نيةُ الغُسل خروجاً مـن الخـلاف، فيقـولُ الغاسلُ نويت أداء الغسل عن هـذا الميـتِ أو اسـتباحةَ

الصلاة عليه، وإن لم يمكن غسل قُلفته يُمم عنها على ما اعتمدهُ ابن حجر للضرورة.

وعند المالكية يُجرّدُ الجسدُ ندباً من الثياب إلا من ساتر عورته فيُستر من سرته إلى ركبته وجوباً، وقيل إذا كان الغاسلُ زوجاً فندباً. ويُعصر بطنه استحباباً قبل الغُسل عصراً رفيقاً، ثم يَغسلُ الأذى بخرقة كثيفة يلُفها على يده، ثم يُوضأ الميت مرة مرة استحباباً كوضوء الصلاة، ويبدأ بغسل اليدين وينظف أسنانه وأنفهُ بخرقةٍ مبلولة لإزالة الرائحة الكريهة، ويُميل الرأس لخروج ماء المضمضة ثم يَغسل رأسه ثم رقبته ثم يُفيض الماء على شقه الأيمن إلى ركبته اليمنى، ثم الأيسر إلى ركبته اليسرى بطناً، وظهراً، ثم يغسل من الركبة اليمنى إلى الأسفل، ثم من الركبة اليسرى إلى الأسفل، ثم يُعيد ذلك ثلاثَ مرات، فإن وضّأه أولاً ثلاثاً ثلاثاً، فلا يُعيد الوضوء، ولا يحتاجُ غسله، ولا وضوءه لنيةٍ.

ولو خرجت نجاسةٌ أزيلت وغُسلَ المحل فقط وجوباً أو استناناً، ولا يعادان. ويوضع نحو السدر في الماء بعد دقهِ ويُخض حتى تبدو له رغوة ويُعرك به جسدُ الميت وقيل يُعرك الجسد بنحو السدر ثم يزالُ بالماء ويوضع الكافور في الغسلة الأخيرة. ويُندب إيثارُ الغُسل إلى سبع فإن لم يُنقَ بالسبع فلا يُندبُ الإيتار فلو حصل الإنقاء بثمان اكْتُفِيَ بها ولا تندبُ التاسعة. وينشف بعد غسله ندباً، ولا يُقص ظفره، ولا يحلق شعره، ولا بأس بتسريح شعر رأسه ولحيته بمشطٍ واسع الأسنان، ولو نُتِفَ شيء من شعره أو قُصَ شيء من ظفره ضُم معهُ في الكفن. ويُضفر شعرها ندباً ويُلف على رأسها. وجاز كونُ الماء مسخناً أو بارداً ويجوزُ عدم الدلك لنحو كثرة الموتى أو الخوف من تسلخ الجسدِ ويُيمم من لم يمكن غسله ويُصلى عليه. ولو تعذر الغسلُ والتَيمم دُفن بلا صلاة وقيل يُصلى عليه كمن تُرك غسله لكثرة الموتى.

وعنـد الحنابلـة إذا شرع الغاسـلُ في غـسله سـتر عورتهُ وجوباً وهي ما بين سرته وركبتـه، وجـرَّده نـدباً وسترهُ عن العيون ثم يرفعُ رأسه ويَعصرُ بطنه برفق ثـم يلفُ الغاسِلُ خرقةً على يده ويغسلُ فرجـهُ ثـم يوضـئه ندباً، ولا يُدخل المـاءَ في فمـه ولا في أنفـه ويلـف عـلى إصـبعه خرقـة مبلولـة، ويدخلـه بـين شـفتيه فيمـسحُ أسنانهُ، وفي منخريه فينظفها. ثم ينوي غـسله ويُـسمِي وجوباً، ويغسلُ رأسهُ ولحيته برغـوة الـسدر، ثـم شـقهُ الأيمن ثم الأيسر، ثم يُفيض الماء على جميع بدنه ثلاثـاً، وفي كل مرة يمرّ يـده عـلى بطنـه، فـإن لم يُنقـى بـثلاث غسلات زِيدَ حتى يُنقـى، ولـو جـاوزَ الـسبع. ويـسنّ الإيتار ويكرهُ الاقتصار على واحدة إن لم يخرج شيء فإن خرج شيء بعد سبعٍ حُشِيَ المحل بنحو قطن ثـم غُـسل المحل ووضيء وجوباً. فإن خـرج شيء بعـد تكفينـه لم يُعد الغسل ولا الوضوء. ويقص شاربهُ، ويقلّـم ظفـره ندباً إن طالا، ولا يسرح شـعره، ويُـضفر نـدباً شـعرها ثلاثة قرون ويسدل وراءَها.

فصل فيما يشترط في الكفن

وينبغي أن يكون الكفنُ من جنس ما يلبسه الشخص في حياته ولا يغالي فيه لأنه يسلب سريعاً، وأن يكون أبيض وأن يُعقد إن خيف انتشاره عند الحمل، ويحل في القبر وأقله ثوبٌ يستر جميع البدن.

وسنةُ الكفن عند الحنفية للرجل ثلاثة. قميصٌ وإزارٌ ولُفافة. فالقميصُ من أصل العنق إلى القدمين بلا كمين، والإزار من الرأس إلى القدم، واللفافة تزيد على ما فوقَ الرأس والقَدم ليلف فيها الميت وتُربط من الأعلى والأسفل. ولا بأس بالزيادة إلى خمسة فيزاد لُفافتان. وتُكره العِمامَةُ في الأصح، وقيل يُعمم، وتكون بعذبة تلفُ على كور العمامة من جهة العين، وقيل على الوجه واستحسنها المتأخرون للعلماء والأشراف.

وللمرأة قميصٌ وإزار وخمار لوجهها وخرقة لربط ثدييها وبطنها، والأَوْلَى أن يكون عرضها من الثدي إلى السرة وقيل إلى الفخذ، وقيل إلى الركبة، ولفافة، ويجعل

شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم يُوضع الخمار على رأسها ووجهها فوق القميص أيضاً. ويكفي في كفنه إزار ولفافة، وفي كفنها إزار وخمار ولفافة، ويكره أقل من ذلك.

والخنثى المُشْكِل كالمرأة. وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوبٌ واحد، والصبية ثوبان. ومن وُلد ميتاً يلف في خرقة كما لو وجد عضو من ميت. وكفن الضرورة ما يعم البدن، ويجعل الحَنُوط وهو أخلاط من الطيب على رأسه ولحيته ندباً، والكافور على مساجده وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان، ولا بأس من جعل القطن على وجهه ومخارقه كأذنيه وأنفه وفمه وقبله ودبره وتوضع يداه في جانبيه.

وعند المالكية أقلُّ الكفن ثوبٌ يعم جميع البدن. وقيل الواجب في كفنِ الرجل سترُ العورة وهذا إن لم يكن له تركة، فإن كان له تركة تحمل ثلاثة أثواب قُضيَ له بها لأن الثلاثة حقٌ في ماله ولو مديناً. وندب قميص

وعِمَامَة لها عذبة قدر ذراع على وجهه ولفافة صغيرة على عورته ولفافتان فوق القميص.

ويستحب للمرأة خمسةٌ أو سبعةٌ: خمارٌ وإزار وقميصٌ ولفافتان، أو أربع بيض، ويُخاط القميص ويجعل له أكمام. وتُحنط مواضعُ سجوده وبين أكفانه بلا قُطن وكذلك في مراقهِ كإبطيه وعَكنِ بطنه وخلف أذنيه، وتحت حلقه وفي سرته وفيما بين فخذيه وباطن قدميه، وبالقطن في أنفه وعينيه وأذنيه ومخرجيه، فيذرّ منه على القطن ويلصق على ذلك ولا يجوز إدخال القطن فمهُ وأنفهُ ودُبرهُ.

ولا إحرامَ بعد الموت عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي وأحمد: الإحرام باق فلا يُغطّي رأسُ المُحْرِمِ ولا وجهُ المُحْرِمَة ولا يقتربان طيباً، وأقلُّ الكفن عند الشافعي ثوبٌ يسترهُ.

ويجبُ للرجل إن كفن من ماله ثلاث لفائف بيض، وإن كُفن في خمس فهي لفافتان وقميص وإزار وعمامة إن لم يكن مُحْرِمَاً.

والمرأة إزار فخمار فقميص، والإزار ما يُشدُّ على الوسط فيما بين السرة والركبة، والخمار ما يُغطَّى به الرأس، وقيل أقل الكفن ما يسترُ العورة.

ويُستحب عند أحمد أن يُكفن الرجلُ في ثلاثِ لفائف بيض، والمرأة والخنثى في إزار وخمار وقميص ولفافتين، وصبيٌ في ثوب وصبية في قميص ولفافتين.

والواجبُ للميت مطلقاً ثوبٌ يسترُ جميعه. ويُستحب عندهما أن يذرَّ على كل من اللفائف والميت حَنوط، وأن يُجعل على منافذه ومواضع سجوده، وبين إليتيه قطن عليه حنوط وتشد إلياه بخرقة.

وزاد أحمد أن يوضع القطن المحنَّط في مغابنهِ كطي ركبتيه وإبطيه وسرته.

فصل في شروط الصلاة على الميت

ومن شروط الصلاة على الميت عندَ الأربعة إسلام الميت، وطهارته بغُسل أو تيمم عند العذر، وإسلامُ المصلي وطهارته بدناً وثوباً وسترُ عورته واستقباله القبلة.

وعند الحنفية ستر عورة الميت، وحضوره أو أكثره، وكونه أمام المصلي، وكونه قارّاً على الأرض، وبلوغ الإمام فلا يصلَّ على غائب. وإن كان محمولاً على دابة أو في أيدي الناس لم تجز على المختار إلا لعذر كان، كأن على الأرض وحلٌ لا يتأتى وضعُ الميت عليها.

ولا تصح على من لم يُغسل ولا على من عليه نجاسةٌ عند الإمكان، فلو دُفن بلا غسل ولم يكن إخراجه إلا بالنبشِ سقط غسله، وصُلِّي على قبره بلا غسل للضرورة ما لم يتفسخ، ولابد من طهارة الكفن لكن لو تنجس الكفن بنجاسة الميت لم يضر دفعاً للحرج بخلاف ما إذا كان متنجساً ابتداءً.

وتُشترط طهارةُ الأرض إذا وُضع الميت عليها بدون نعش، ولا يَسقطُ الفرض بصلاة الصبي على المعتمد، وتكفي المرأة في سقوطه. وتشترط النية فينوي الصلاة لله تعالى، والدعاء للميت ولو افتكر بقلبه أنها صلاة جنازة صح.

ولو نوى الصلاة على الميت على أنه ذكر فبان أنثى أو عكسه ولم يشر إليه لم تصح، ولو صلى على هذا الميت وظنه فلاناً فبان غيره لم يضر، أمّا لو نوى الصلاة على فلان فبان غيره ضر، ولا يضر تعيين عدد الموتى إلا إن ظهر أنهم أكثر فتفسد إلا إذا كان مقتدياً أو أشار مع النية فلا تفسد.

وإذا كبرَّ على جنازة فجيء بأخرى مضى على صلاته على الأُولى، فإذا فرغ استأنف على الثانية. فإن نواهما بالتكبيرة الثانية فهي للأُولى أيضاً ولا تكون للثانية، فإذا قصد الجنازة الثانية وحدها بالتكبيرة الثانية صارت لها، وقد خرج من الصلاة الأولى فيعيدها على الأولى بعد انتهاء الثانية.

ويُشترط أن يحاذي الإمام أو المنفرد جزءاً من الميت إن كان واحداً أو أكثر وكانوا خلف بعضهم، فإن كانوا صفاً فيحاذي واحداً منهم.

وأركانها التكبيرات الأربع، فلو ترك واحدة لم تصح الصلاة، والقيام إلا لعذر فلو تعذر نزولُ الراكب

لنحو طين أو مطر جازت راكباً وكذا لو كان مريضاً لا يقدر على القيام فيصلي قاعداً.

وسننها الثناء، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء وقيامُ الإمام بحذاء صدر الميت ذكراً كان أو أنثى، ورأسُ الميت على يمين المصلي.

وقيل الدعاء ركن ويرفع يديه في التكبيرة الأولى وقيل في كلها، ويقولُ بعد التكبيرة الأولى: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وتجوز الفاتحة بقصد الثناء. ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو للميت بعد الثالثة ولنفسه وللمسلمين بأي دعاء أخروي، وبالمأثور أَوْلَى نحو «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»[1] ونحو «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله،

---

(١) رواه الترمذي (الجنائز/ ٩٤٥)، والنسائي (الجنائز/ ١٩٦٠)، وأبو داود (الجنائز/ ٢٧٨٦)، وابن ماجة (الجنائز/ ١٤٨٧)، وأحمد (٨٤٥٣).

وأوسع مَدْخله، واغسله بالماء والثَلْج والبَرَدِ، ونقه من الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار»[1]

ويقول في الصبي: اللهم اجعله لوالديه فرطاً وسلفاً وذخراً وعظةً واعتباراً وشفيعاً وأجراً، وثقِّل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تحرمهما أجره ولا تفتنهما بعده.

ويسلِّم بعد الرابعة تسليمتين من غير دعاء ويخافت بالدعاء ويجهرُ بالتكبير. ولو كبرَّ الإمام خمساً لم يُتبع وينتظر وقيل يسلِّمُ المأموم، ولو سلم المصلي بعد الثالثة ناسياً كبّر الرابعة وسلم. ولو صلى على أكثر من واحد صح، ويراعى الترتيب فيُجعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم الخَنَاثَى ثم النساء.

---

(١) رواه مسلم (الجنائز/ ١٦٠٠)، والنسائي (الطهارة/ ٦٢)، وأحمد في المسند (٢٢٨٥٠).

والمسبوق ينتظر تكبير الإمام، ويكبرٌ معه فإن كبر ولم ينتظر لم تفسد ولكن لا تحسب له.

وقال أبو يوسف: «يكبر حين يحضر ويحسب له، والحاضر حال التحريمة يكبر كالمدرك ثم يكبر كل منهما ما فاته بعد سلام الإمام نسقاً بلا دعاء إن خشي رفع الجنازة».

ومن كبر الأُولى مع الإمام، وفاتته الثانية، والثالثة فيكبرهما، ثم يكبر الرابعة مع الإمام، ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة.

وعن محمد، يُكَّبر، ثم يكبر ثلاثاً بعد سلام الإمام، وعليه الفتوى وتكرارها غير مشروع. لكن لو صلى من ليس له حق التقدّم فلمن له حقُّ التقدمّ أن يُعيد الصلاة لا لإسقاط الفرض، لأنه سقط بالأولى بل لاستيفاء حقه ولو على القبر لو دُفِنَ، فإن صلى من له حق التقدّم أولاً فلا يُصلي غيرُه بعده.

ويُندب أن تكون جماعة وثلاثة صفوف وآخرها أفضلها. وتكرهُ الصلاة على الميت في مسجد الجماعةِ

وهو فيه تنزيهاً وقيل تحريماً، وكذا في الشارع ويكره إدخاله المسجد، وعن أبي يوسف: لا تُكره في المسجد إذا أمن التلويث وعليه العمل، وهو المختار. وتكره من شروقِ الشمس إلى ارتفاعها قد رمح، ومن نصف النهار الشرعي إلى الزوال، ومن الاصفرار إلى الغروب إن حضرت قبل هذه الأوقات ولا تعاد فإن حضرت فيها فلا تكره.

وعند الشافعية أركانها سبعة. الأول النية وهي تعيين صلاة الجنازة مع نية الفرضية، ولا يشترط تعيينُ الميت الحاضر، بل يكفي تمييزه بنوع تمييز كأن يقول: نويت الصلاة على من حضر من أموات المسلمين، أو على هذا الميت فرضاً أو فرض كفاية فإن عيَّنه كزيد أو رجل، ولم يشر إليه، وأخطأ لم تصح، فإن أشار إليه صحت.

ولو نوى الإمام ميتاً، والمأموم آخر لم يضر. ويُشترط تعيين الغائب أو ينوي العموم، فينوي الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين. وذكر

القليوبي: أنه يستحب فعل ذلك آخر كل يوم بعد الغروب، والمراد بالغائب من يشق الحضور إليه مشقة لا تحتمل عادة ولو في البلد.

ويشترط في المصلِّي على الغائب أو القبر أن يكون من أهل فرضها قبل الدفن بزمن يمكن فعلها فيه بأن يكونَ مسلماً مكلَّفاً طاهراً.

والصلاةُ على الغائب لا تُسقط الفرض إذا لم يعلمَ الحاضرون، وقال الأذرعي: «ينبغي أن لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غُسل أو يُمم بشروطه ولو علق النية على طُهره فالأوجه الصحة».

وتجوز صلاة واحدة على موتى متعددين فينوي الصلاة عليهم إجمالاً وإن لم يعرف عددهم، فإن نوى على بعض معيَّن منهم صح، أو مبهم لم يصح.

ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشرة أعاد الصلاة على الجميع إن لم يشر إليهم لأن فيهم من لم يُصل عليه وهو غير معين، وإن اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر الصحة.

وإذا حضرت جنازة أثناء الصلاة لم تكف نيتها حينئذ فيصلي عليها بعد سلامه صلاةً أخرى، لكن لو نواها في الأولى مع علمهِ بعدم كفايتها كان تلاعباً فتبطل بنيتها.

الثاني: القيام للقادر عليه، وقيل يجوز القعود فيها مع القدرة كالنفل.

الثالث: أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام ولو نقص عن الأربع بطلت، ولو زاد لم تبطل لأنه ذِكْرٌ، ولا يسن للمأموم متابعتهُ في الزيادة بل تُكره، ويخَيَّر بين المفارقة والانتظار وهو أفضل.

ولو كان مسبوقاً وتابع الإمام في الزيادة وأتى بما يجب فيها كأن أدرك الإمام في الخامسة فقرأ ثم لما كبَّر السادسة كبر، وصلى على النبي ﷺ، ولما كبر السابعة كبر، ودعا الميت، ولما كبر الثامنة كبر وسلم معه حُسب ذلك له وصحت صلاتُه، ولو علم أنها زيادة، لأن هذه الزيادة جائزةٌ للإمام فلم يكن كالمسبوق الموافق لإمامه

في ركعة خامسة فتبطل إن علم بزيادتها، وتصح، وتحسب له إن جهل بالزيادة.

الرابع: قراءة الفاتحة أو بَدلها عند العجز عنها بعد أي تكبيرة، والأفضل أن تكون بعد الأُولَى، وتقرأ سراً، ولو ليلاً، وتتعين بعد الأُولَى لو شرع فيها، وفي صلاة المسبوق وتسقط عنه كلها أو بعضها بتكبيرة الإمام.

الخامس: الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية وأقلها: اللهم صلِّ على محمد، وأكملها ما بعد التشهد.

السادس: الدعاء للميت بخصوصه أو فى عموم غيره بقصده بعد الثالثة وأقله، اللهم اغفر له، ونحوه، ويكفي في الطفل الدعاء لوالديه ولو دُعِيَ له بخصوصه كفى.

السابع: السلام ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز مع وجود الرجال لا بصلاة النساء مع وجود ذكر ولو صبياً إلا إن امتنع.

ويجب قرن النية بالتكبيرة الأُولَى ولو تخلَّف المأموم عن إمامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في أخرى بطلت

صلاته، فإن كان بعذر كنسيان أو عـدم سـماع تكبـير لم تَبطل.

والتقدم كالتخلف لكـن لـو تقـدّم عمـداً بتكبـيرة بقصد الذكر لم تبطل. ويسنّ رفع اليدين في التكبـيرات الأربع ووضعهما تحت الصدر بعد كل واحـدة، ويجهـر الإمام والمبلِّغ بالتكبيرات والسلام لا بغيرها.

ولو فرغ المأموم من القراءة قبل تكبير الإمـام دعـا للميت، ويقرأ المسبوق الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها ولو كبَّر إمامـه أخـرى قبـل قراءتـه الفاتحـة، وإن كـان الإمام في غيرها ولو كبَّر إمامه أخرى قبل قراءته الفاتحة سقطت عنه وكبَّر معه.

وإذا سلَّم الإمـام تـدارك المـسبوق بـاقي الـصلاة وجوبـاً في الواجـب ونـدباً في المنـدوب، وإن رُفعـت الجنازة قبله لم يضر إذا أحـرم عليهـا وهـي قـارّة. فـإن أحرم عليها وهي سائرة اشترط أن تكـون جهـة القبلـة عند التحرم فقط، وأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع

على المعتمد إن لم يكونا بمسجد، وإلا فلا يضر البعد ولا يضر هنا الحائل، فتصح الصلاة على الميت الموضوع في صندوق مسمَّر عليه.

ويُشترط عدم تقدّم المصلِّي على الميت الحاضر على المذهب في الابتداء ولا يشترط ذلك في الدوام، ولا في الغائب، فلا يضر فيه تقدم المصلي عليه، ولا بُعد المسافة، ولا يشترط المحاذاة في الحاضر على المعتمد.

ويشترط أن يتقدم طُهر الميت من غسل أو تيمم عند العجز عن الغُسل، فإن تعذر طهره كالمحروق لم يصلِّ عليه على المعتمد لفوات الشرط، كما لا يصلَّى على فاقد الطهورَيْن وقيل يصلَى عليه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور والقلب إلى هذا القول أميل لأنها دعاء وشفاعة للميت.

ومن الأدعية المأثورة أن يقول: «اللهم إن هذا عبدُك، وابنُ عبدِك، خَرَجَ من رَوْح الدنيا وَسَعَتِها، ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان

يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خيرُ منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت أغنى عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقِّه برحمتك رضاكَ، وقه فتنة القبر، وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه ولقِّه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك يا أرحم الراحمين»[1].

ويقول بعد الرابعة ندباً:«اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله»[2]، ويسلم الأُولَى فرضاً، والثانية ندباً. ويقول في الأنثى كذلك باعتبار الشخص أو يؤنث الضمير العائد على الميت فيقول: إن هذه أمتك وابنة عبديْك خرجت.. إلخ.

---

(١) رواه مالك في الموطأ من رواية أبي هريرة (الجنائز/ ٤٧٩) مختصراً عن هذا.

(٢) التخريج السابق، وأبو داود (الجنائز/ ٢٧٨٦) وانظر الحاشية (١) ص٤٨.

وإذا كان اثنان أو أكثر راعى ذلك أيضاً فيقول هذان أو هؤلاء.. إلخ والضمير في قوله خير منزول به ليس عائداً على الميت بل على الموصوف المقدّر أي وأنت خير كريم منزول به.

ويقول في الطفل: اللهم اجعله لوالديه.. إلخ، ويسنّ أن يقول قبل الدعاء: اللهم اغفر لحينا.. إلخ وأن يقف غير المأموم عند رأس الرجل بحيث يكون جهة يساره وغالبه جهة يمينه، وعند عجز الأنثى ورأسها جهة يمينه.

وتكره الصلاة قبل التكفين وفي المقبرة، وتجوز في المسجد بل تسنّ ولا يكره فعلها في شيء من الأوقات، ويسنّ تكرير الصلاة لا إعادتها ويسنّ فعلها بثلاثة صفوف فأكثر ولو كان الصف شخصاً واحداً والصفوف متساوية في الفضل.

وعند المالكية أركانها خمسة. الأوّل: النية بأن يقصد الصلاة على هذا الميت، ويستحب أن يستحضر كونها

فرض كفاية، وإن أُتِيَ بجنازة بعد أن بدأ المصلي صلاته على الأُولى فلا يصح أن يشرك معها الثانية.

ولو صلى عليه على أنه أنثى فوجد ذكراً أو بالعكس أجزأت وإن خالف دعاؤه الواقع لأن القصد عين الشخص، كما لو صلى ولم يدر أهو رجل أو امرأة، فإن شاء ذَكَّر، ونوى الشخص أو أَنَّث ونوى الجنازة.

ولو ظنه متعدداً فبان واحداً صحت بخلاف ما لو ظنه واحداً فبان متعدداً فتعاد على الجميع إن لم يعين من صلى عليه أولاً باسمه مثلاً. فإن عينه أعاد الصلاة على الباقي.

الثاني: أربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة، وإن زاد الإمام ولو سهواً لم يُنتظر ويسلِّمون، وصحت وكره انتظاره إن علم أن الزيادة عمد. وإن نقَّص سُبِّح له فإن لم يفهم بالتسبيح كلَّموه على المعتمد، فإن رجع وإلا كبروا لأنفسهم وصحت صلاتُهم. وإن نقَّص عمداً وهو يراه مذهباً لم يتبعوه وكبروا لأنفسهم وصحت،

وإن كان لا يراه مذهباً بطلت عليه وعليهم فتعـاد مـا لم يُدفن، فإن دُفِنَ صلى على القبر، وإن لم يعلـم هل نقـصَ عمداً أو سهواً حُمل على السهو.

الثالث: الدعاء بعد كل تكبيرة حتـى مـن المـأموم وأقلّه: اللهم اغفـر لـه وارحمـه، فالـدعاء بعـد الرابعـة واجب على المختار، والجمهور على عدم وجوبه بعدها، فإن وَالَى التكبير بلا دعاء أو سلَّم بعد ثـلاث جهـلاً أو نـسياناً وطـال الفـصل أو عمـداً، وإن لم يطـل الفـصل أعادها ما لم يُدفن،فإن دفن فلا إعادة في المـوالاة، وكـذا في نقص التكبير عـلى المعتمـد وقيـل في نقـص التكبـير يكون كمن دُفـن بغـير صـلاة فـإن لم يطـل الفـصل في النسيان رجع بالنية وأتم التكبير.

وإن دُفن بـلا غـسل أو صـلاة أُخْـرِجَ إن لم يخـف تغيره وإلا صُلِّيَ على القبر ما لم يطـل الـزمن حتـى ظُـنَّ فناؤه، ولو قرأ الفاتحـة خروجـاً مـن خـلاف الـشافعي فيدعو قبلها أو بعدها ويحتمل الاكتفاء بهـا لأنهـا دعـاء وزيادة.

الرابع: تسليمة واحدة يُسرّ بها ويُسمع الإمـام بهـا من يليه، والمسبوقُ يصبر وجوباً إلى أن يُكبر الإمـام ولا يكبر حين اشتغالهم بالدعاء، فإن كبر لم يعتدّ بهـا وقيـل يعتدّ بها، ويدعو بعد سلام إمامه إن بقيت الجنازة، وإلا والى التكبير وسلَّم.

ولو سبقه الإمام والمأمومون بجميع التكبير ولم يبق إلا السلام فلا يدخل وقيل يدخل ويكبر أربعاً ويسلم.

الخامس:القيام إلا لعذر على المعتمـد، فـلا يكفـي الركوب ولا الجلـوس إلا لعـذر، وفي اشـتراط وضـع الجنازة عن أعناق الرجال عند الـصلاة قـولان. وتمنـع الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، وتكره بعد طلوع فجر وصلاة عصر إلى أن ترتفـع الـشمس قـدر رمـح، وتصلى المغرب وتعاد في الأوى ما لم تـدفن ولا تعـاد في الثانية مطلقاً. وهذا إذا لم يخف عليها التغيّر وإلا فتجوزُ الصلاة عليها مطلقاً.

وكُره إدخالُ الميت المسجد والصلاة عليه فيه ولـو كان الميت خارجـه، وتكرارهـا إن كانـت جماعـة، فـإن

صلى بانفراد نُدبت إعادتها بإمام، وتكره الصلاة على الغائب كغريق ومأكول سبع، واعتمد بعضهم الحرمة فيشترطَ حضوره أو ثلثيه فأكثر، ولا يشترط في الصلاة تقدّم الميت على المصلي بل هو شرط كمال فيكره لمنفرد أو إمام أو مأموم تقدمه عليها.

ويرفع يديه في التكبيرة الأُولى ولا بأس في الباقي[1]، ويقف الإمام أو المنفرد عند منكبي المرأة، وعند وسط الرجل، وتقف المرأة حيث شاءت من المرأة، وعند منكبي الرجل، ورأسُ الميت جهةُ يمين المصلي مطلقاً.

ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ عقبَ التكبيرة الأولى فقط وفي غيرها الدعاء فقط، ويقول في الدعاء:

---

(١) وما من داع في تشدد البعض في منع الناس من رفع اليدين في التكبيرات الأربع وهو اختيار الإمام الشافعي رحمه الله استناداً على رواية سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة كلها. أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة. وقال الحافظ في الفتح وصَلَه البخاري في جزء رفع اليدين وفي الأدب المفرد.

الحمد لله الذي أمات وأحيا وصلى الله على محمد[1] وآله، اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله.

ويقول في الصغير بعد حمد الله والصلاة على نبيه: اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأمتَّه وتحييه، اللهم فاجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تفتنا وإياهما بعده، اللهم وألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وتؤنث للأنثى وتُجمع للجمع.

وعند الحنابلة أركانها سبعة: القيامُ في فرضها لقادر، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة لإمام ومنفرد

---

(١) والأفضل ذكر السيادة قبل لفظ محمد كما نص عليه أساطين العلماء.

بعد الأولى وتقرأ سراً ولو ليلاً، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة أو الرابعة، والسلام بعد الرابعة بلا دعاء أو بالدعاء وهو: اللهم اغفر لحينا.. إلخ والترتيب للأركان.

وتصح من قاعد أو راكب لعذر ولو تكررت لم يجب القيام على من صلى بعد سقوط الفرض. ومن فاتته الصلاةُ عليه صلى على قبره بعد دفنه إلى شهر، ويحرم بعد ذلك. ومن فاته من التكبير مع الإمام قضاه ندباً فإن خشى رفعها تابع التكبير رفعت أم لا، ولو سلم مع الإمام ولم يقضه صحت. ويصلَّى على غائب عن البلد بالنية إلى شهر.

وبعضُ الميت ككله يُغسل ويُصلَى عليه إلا الشعر والظفر والسنّ وإن وجد الباقي فكذلك ويدفن بجنبه ولا يصلى على بعض حي مدة حياته.

ومن شروطها: النية والتكليف وحضور الميت إن كان بالبلد، ولا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار وتابوت، ولا يضر نحو النعش، ولا بأس

بالصلاة على الميت في المسجد إن أمن تلويثه. وتجوزُ بعدَ صلاة الفجر والعصر دون باقي أوقات الكراهة ما لم يخف عليه التغير وإلا جازت، وذلك من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر الرمح، وعند قيامها حتى تزول وإذا شرعت في الغروب حتى يتكامل غروبها، ويسنّ أن يقومَ الإمام عند صدر ذكر ووسط أنثى.

فصل في مقدار القبر وكيفيته

وعند الحنفية يُحفر القبر نصف قامة فأكثر، وعند الثلاثة يشترط فيه أن يمنع الرائحة والسبع. والسنة الدفن في اللحد إن كانت الأرض صلبة، وصفته أن يحفرَ القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه قدر ما يسع الميت فيكون كالبيت المسقف يوضع به الميت، ويسند باللَّبن أو الحجر.

فإن كانت الأرض رخوة فالدفنُ في الشق أولى وصفته أن يحفر في وسط القبر كالقناة قدر ما يسع الميت، ويبنى جانباه، ويوضع فيه الميت، ويسقف عليه

بنحو لَبن أو بوص، ومثله التابوت ولو من حديد، وأما الفساقي المعروفة الآن فيكره الدفن فيها عند الحنفية لمخالفتها السنة ولما فيها من البناء المكروه، ويحرم عند الشافعية لأنها لا تمنعُ الرائحة.

ويسنّ عند الحنفية أن يُدْخَلَ الميت القبرَ من جهة القبلة فيوضع أولاً بجوار القبر من جهة القبلة ويحمل منه فيكون الآخذ له مستقبل القبلة ويلحد.

وعند الثلاثة، يوضع الميت عند مؤخر القبر من جهة رجلي الميت بعد إنزاله فيه ثم يؤخذ من قِبَل رأسه ويُلحد لأن ذلك أسهل. ويفرشُ التراب في القبر ويكره أن يفرش فيه شيء من الفرش، ويقول لاحدُهُ: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، وينبغي أن يزاد الرحمن الرحيم تكميلاً للبسملة لأن المقام يقتضي ذكر الرحمة، وزادَ بعضهم: اللهم سلِّمه إليكَ الأشِحاء من أهله وقرابته وإخوانه، وفارقَ من يحب قربه، وخرج من روح الدنيا وسعتها إلى ظلمة القبر وضيقِه ونزلَ بك وأنت خير منزول به.

ويُكره تسنيمُ القبر بل يُسطَّح عند الشافعي، ويُندب تسنيمه، ولا يُسطَّح عند الثلاثة. ويُروى عن أبي حنيفة وجوبُ تسنيمه ويُرفع قدر شبر، ويكره تجصيصه عند الأربعة، وكذلك يُكره الجلوس والاتكاء والاستناد والمشي عليه إلا لعذر كالتوصل إلى قبره وكالجلوس للقراءة أو الدعاء.

ويكره النوم عنده ويحرم قضاء الحاجة عليه أو بقربه. ومن مات في سفينة انتظر وصولها للبر إن قُرب فإن كان بعيداً غُسِّل وكُفن وصُلِّيَ عليه. قال الشافعي: ثم يُشدّ بين لوحين ويُلقى في البحر ليصل إلى البر فيجده مسلم فيدفنه، أو يُثقَّل بشيء ويُرمى في البحر، وهو مذهب أحمد ورواية عن مالك.

ويروى عنه أيضاً أنه يُرمى في البحر غير مثقَّل وهو المفهوم من كتب الحنفية. ولو ماتت ذمية حبلى بمسلم دفنت وحدها وجُعل ظهرها للقبلة عندَ الثلاثة، وقال مالك: تدفن غير مستقبلة قبلتنا ولا بأس من دفنها بمعرفة أهل ملتها.

والأحق بإدخال الميت القبر - ولو أنثى - الرجالُ الأقوياء الأمناء الصلحاء عند الأربعة، وعند الحنفية ذو الرحم المَحْرَم أَوْلَى بإدخال المرأة، ثم ذو الرحم غير المَحْرَم ثمَّ الصالح من الأجانب، ويوضع الميت على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة وجوباً وقيل سُنة.

ولو دفن لغير القبلة أو على يساره ثم تذكروا قبل أن يهال التراب عليه أزالوا ذلك ووجّه إليها على يمينه، وإن هالوا التراب لا ينبش لأن النبش على الميت حرام.

ولا يُطين القبرَ، وقيل لا بأس بأن يُطيَّن وهو المختار ولا يُرفع عليه بناء وقيل لا يكره البناء إذا كان الميت من نحو العلماء في غير المقابر المسبلة، ولا بأس بالكتابة عليه إن احتيج إليها ليُعرف ولا في دفن أكثر من واحد في قبر للضرورة.

ويُكره الدفن ليلاً ويستحب أن يُستر قبر المرأة عند وضعها في اللحد لا قبره، ولا يقوم من مرَّت به جنازة ولم يرد المشي معها، ويكره الجلوس قبل وضعها.

وعند الشافعية، الأحق بالصلاة عليه هو الأحق بلحدهِ لكن يقدّم في الأنثى الزوج ثم المَحْرَم ثم عبدها ثم الأجنبي الصالح. ويحرم دفن اثنين في قبر إلا لحاجة وقيل مكروه، ويجوز الدفن ليلاً ووقت كراهة إن لم يتحر وإلا فيكره.

ويسنّ لمن مرت عليه جنازة أن يقوم لها وقيل يكره، ويسنّ أن يستر القبر عند الدفن بنحو ثوب، رجلاً كان الميت أو امرأة، وهو فيها آكد. ويجب أن يستقبل به القبلة فإن دفن غير مستقبل نبش وجوباً ما لم يُنتن.

ولا تكره كتابة اسم الميت على القبر خصوصاً إذا كان من نحو العلماء. وكره البناء على القبر وحرم في المقبرة المسبَّلة وهي التي اعتيد الدفن بها، وسنّ رش القبر بماء ووضع حجر عند رأسه ليُعرف.

وعند المالكية، الأَوْلَى بدفن الميت الأقرب فالأقرب من أولياء الميت، ثم الأجنبي ويُقدَّم في دفنِ

المرأة الزوج ثم الأقرب فالأقرب من أوليائها ثم الأجنبي، ويكره لجالس تمرّ به جنازة قيام لها إذا رآها.

وجاز جلوسُ المشيعين قبل وضعها عن أعناق الرجال، ويوضع الميت في القبر على شقه الأيمن مستقبلاً القبلة ندباً، وإن خولف وضعه المندوب تدورك ندباً قبل تسوية التراب، فإن سُوِّيَ التراب تُرِك على حاله.

وجاز جمع أموات بقبر للضرورة، ويُكره البناء على القبر إلا إذا كان لتمييزه بشرط أن يكون يسيراً بخلاف الكثير كقبةٍ.

وفي «الشرح الكبير» للعلامة الدردير: وكره بناء عليه كقبة وبيت ومدرسة وحوش بملكه أو بموات لغير مباهاة فإن بوهي بها ذكر، أو كان في أرض مسبلة كقرافة مصر حَرُمَ ووجبَ هدمه.

ومن الضلال المُجمع عليه أن كثيراً من الأغنياء يبنون في المقبرة المسبَّلة أسبلة ومدارس ومساجد

ويزعمون أنهم فعلوا الخيرات، كلا، ما فعلوا إلا المهلكات، وفي«حاشية الدسوقي» عليه المسبَّلة الموقوفة، وهي ما صرَّح بوقفها أو خلَّى بينها وبين الناس بلا تصريح.

وعند الحنابلة يكره القيام للجنازة إذا جاءت، والدفن عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وجاز ليلاً، ويجب أن يستقبلَ به القبلة ويُسنّ وضعه على جنبهِ الأيمن وتحتَ رأسه لبنة ويحرم دفن غيره عليه أو معه إلا لضرورة. فإن ظن بلاؤه جاز نبشهُ ودفن غيره فإن حفر ووجدت عظام أعيدت وأعيد التراب عليها كما كان.

وسنّ رش القبر بالماء وكره البناء عليه ولو في ملكه وإدخال القبر خشباً إلا لضرورة وما مسه النار كالآجر.

فصل في اتباع الجنائز

ثم اعلم أن اتباع الجنائز سُنة اتفاقاً، روى البخاري: «من اتبع جنازةَ مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يُصلَّى عليها، ويُفرغ من دَفنها، فإنهُ يرجع من الأجر بقيراطين، كلُ قيراط مثل أحد، ومن صلَّى

عليها ثم رجعَ قبل أن تُدفنَ فإنه يرجع بقيراط»[1]، ومعنى القيراط: الحظ والنصيب وهو كناية عن عِظَم الأجر.

وروى:«أيّ مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، فقلنا: وثلاثة يا رسول الله؟ قال: وثلاثة، فقلنا: واثنان، قال: واثنان؟ ثم لم نسأل عن الواحد»[2]، قال السيوطي:«ولا يشترط مطابقة ذلك للواقع».

ويندب الإسراع بالجنازة بلا خبب وهو شدة السرعة للحديث «أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قدمتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم»[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (٤٥) والنسائي بلفظ قريب (كتاب الجنائز/ ١٩٦٩) وأحمد في المسند (٩١٨٣).

(٢) رواه البخاري (الجنائز/ ١٢٧٩)، وأحمد في المسند (١٣٣) والنسائي (الجنائز/ ١٩٠٨).

(٣) رواه البخاري (الجنائز/ ١٢٣١) ومسلم (الجنائز/ ١٥٦٨) والترمذي (الجنائز/ ٩٣٦) والنسائي (الجنائز/ ١٨٨٤) وأبو داود (٢٧٦٧).

ويُكره تحريماً اتباع النساء الجنائز عند الثلاثة ويجوز عند مالك للعجائز، ويسنّ عند مالك، وأحمد مَشْيَ مُشيع، وتقدّمه، وتأخر راكب، وامرأة ويتقدّم الراكب على المرأة.

وعند الشافعي يُسنّ أن يكونَ المشيعُ ماشياً أمام الجنازة وبقربها بحيث يعدّ مشيعاً لها عُرفاً وإن لم يرها لو التفت لكثرة المشيعين مثلاً وعن يمينها ويسارها وقيل يتقدّم الماشي ويتأخر الراكب.

وعندَ الحنفية المشي خَلفَ الجنازة أفضل من المشي أمامهَا كفضلِ صلاة الفرض على النفل، إلا أن يكون خلفَها نساء وخُشِيَ الاختلاط معهن، أو كان فيهنّ نائحة وإلا فالمشي أمامها أولى على المختار.

ولا بأس بالمشي عن يمينها أو يسارها وإن كان خلاف الأولى، ويكره اتفاقاً التحدث في أمور الدنيا حال المشي، وكذا رفع الصوت بنحو القرآن والذكر والأحزاب والبُردة.

بل قال بعض الحنفية يكره ذلك تحريماً فإن أراد أن يذكر الله فيكون سراً. فيستحب لمن تبع الجنازة أن يكون مشغولاً بالتفكر فيما يلقاه الميت وإن هذا عاقبة أهل الدنيا فيكره أن يقول الرجل وهو يمشي معها: استغفروا له غفر الله لكم، فإذا كانَ الدعاءُ مكروهاً فما الظن بالغناء الحادث في هذا الزمان؟! قال ابن عابدين: أي لأن هذا لم يكن معهوداً في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولأن المطلوب من المشيع للميت الاعتبار والخشوع والمشي بالسكينة والتفكر في أمور الآخرة كما كان يفعله السلف الصالح.

وكان أهلُ الميت لا يُعرفون من غيرهم لأنّ كلًّ من كان ماشياً مع الجنازة يُرى عليه الحزن من التفكر فكل إنسان مشغول حزين على نفسه.

وقال الرملي في« شرح المنهاج»: ويكره اللغط وهو ارتفاع الأصوات في سير الجنازة لما رواه البيهقي أن الصحابة رضي الله عنهم كرهوا رفعَ الصوتِ عند الجنائز والقتال والذكر.

وكره جماعةُ قول المنادى مع الجنـازة اسـتغفروا الله له، فقد سمع ابن عمر رجلاً يقول ذلك، فقال:«لا غفر لك». فالمختار كما في «المجموع» ما كـان عليـه الـسلف من السكوت في حال السير، فلا يُرفَـعُ صـوت بقـراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل المشيع بالتفكر في المـوت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها ويسنّ الاشـتغال بالقراءة والذكر سراً. اهـ.

ومثلُه في «التحفة» لابن حجر وغيرهـا مـن كتـب المتقدمين، وأمـا قـولُ بعـضُ المتـأخرين مـن الـشافعية كالمـدابغي في حاشـيته عـلى الخطيـب والبجيرمـي في حاشـيتيه عـلى الخطيـب والمـنهج، والشبراملـسي في حاشيته على شرح الرملي، أن هـذا باعتبـار مـا كـان في الصدر الأول، وأما الآن فلا بـأسَ مـن رفـع الـصوت بذلك لأنه شعار للميت وفي تركـه ازدراء بـه وتعـرض للتكلم فيه وفي ورثته، ولو قيل بندب ذلك لم يبعـد بـل قال المدابغي ولو قيل بوجوبه لم يبعد، فهو اجتهاد منهم رحمهـم الله مراعـاة لكـون ذلـك صـار شـعاراً لمـوتى

المسلمين ومنعاً لما يحصل لو ترك فإنه لتعوّد الناس عليه يؤدي تركُه إلى انتهاك حرمة الميت خصوصاً وأن أهل الكتاب استعملوا الآن الصمت في جنائزهم.

وينبغي أولاً تقييدُ ما قالوه بطائفة من المشيعين تعوّدوا القيام بهذه الوظيفة وبهم يحصل المقصود من الشعار ومخالفة أهل الكتاب، أما المشيعون غيرهم فيكره لهم رفع الصوت بذلك على الأصل.

ثم والذي ينبغي اعتماده هو كراهة رفع الصوت بما ذكر من جميع المشيعين كما اتفق عليه متقدمو الشافعية وهو الموافق لنصوص المذاهب الثلاثة واتباعاً لما كان عليه السلف الصالح والله الموفق.

ويستحب لمن مرت عليه جنازة أو رآها أن يقول: سبحان الحي الذي لا يموت الله لا إله إلا هو الحي القيوم، ويدعو للميت.

ويستحب الوقوف بعد الدفن بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ليستغفروا للميت ويدعوا له لما في سنن أبي داود «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت

وقف على قبره وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسئل».

فصل فيما جاء في التلقين

ويندب عند الشافعية والحنابلة التلقين بعد الدفن ووافقهم بعضُ الحنفية، وقال بعضهم: لا بأس به، وقال بعضهم: يكره كالمالكية، فيُقال: يا فلان أو يا عبدَ الله، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأنكَ رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.

وينبغي أن من لا يُسأل لا يلُقن كالأنبياء، والشهداء، والمرابطين، والأطفال، والمطعون، والميت زمن الطاعون بغيره، والميت ليلة الجمعة أو يومها، والقاريء كل ليلة تبارك، والقارئ في مرضِ موته الصمدية.

ولا يجوز أن يكتب على الكفن شيء من القرآن ولا من أسماء الله تعالى صيانة لذلك عن صديد الموتى. لكن نُقل عن بعضهم أنه كان يكتب على جبهة الميت بالإصبع المسبحة من غير مداد، بسم الله الرحمن الرحيم، وعلى الصدر، لا إله إلا الله محمد رسول الله، وذلك بعد الغسل وقبل التكفين، وقال إنَ في ذلك أماناً من العذاب.

فصل في التعزية

وتُسنّ التعزية قبلَ الدفن وبعدَه إلى ثلاثة أيام إلا إذا كان أحدهما غائباً فتمتد إلى حضور. والحاضر الذي لا يعلم بمنزلة الغائب، ولا بأس بالجلوس لها في غير المقبرة، ويكره في المقبرة فوق القبور المدثورة، وعلى باب الدار مع فرش البسط على قارعة الطريق لأن ذلك من عمل الجاهلية، وتكره لشابة أجنبية – وهي الحمل على التصبر بوعد الأجر والثواب والدعاء للميت وللمصاب نحو: عَظَّمَ الله أَجرَكَ وأحسنَ عزاكِ وغفرَ لميتك وما أشبه ذاك.

ويقول له: استجاب الله دعاك ورحمنا وإياك، ففي الحديث «من عزى مصاباً فله مثلُ أجره»[1]، ولا يخفى ما في ذلك من حسن الخلق وبره.

وروى ابن ماجه:«من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»[2].

ويُعزَى الكافر الجار حتى بكافر لحق الجوار، فيقال في تعزية الكافر بالكافر: أخلف الله عليكَ ولا نقصَ عددك، ونحو، هذه عادة الدنيا والصبر أنفعُ لك.

---

(١) رواه الترمذي (الجنائز/ ٩٩٣) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقه بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه ويقال أكثر ما ابتُلي به علي بن عاصم بهذا الحديث، نقموا عليه. وربما يشهد له ما رواه الترمذي أيضاً (الجنائز/ ٩٩٦) من حديث أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ:«من عزى ثكلى كُسي بُرداً في الجنة» وقال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي. ويسند الأول روى ابن ماجة في السننُ (الجنائز/ ١٥٩١). وانظر تخريجه مفصلاً في تحفة الأحوذي، وخلاصة ما هناك أن الحديث ليس بالضعيف الواهي فضلاً عن أن يكون موضوعاً لوجود متابعات وشواهد تعضده.

(٢) رواه ابن ماجة (الجنائز/ ١٥٩٠) وعزاه في تحفة الأحوذي للبيهقي كذلك.

وألفاظ التعزية ليس لها حدّ معين بل كل ما دلَّ على التصبر وبيَّن. فمن أحسن ما ورد فيها ما رُوِيَ من تعزيته ﷺ لإحدى بناته وقد مات ولدها، فقال: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى»[1].

ومن محاسن المقال أن رجلاً عزى أخاه في ابنة له، فقال: «أحمدُ الله على أمرك حيث أعَزَّها بوقوفك على قبرها، ولم يُذلها بوقوفها على قبرك».

وعُزِّي آخر في ابن له فقال: «الله خير له منك، وثوابُه خير لك منه».

وعزَّى أعرابي ابن عباس في أبيه فقال وأجاد في التنبيه:

اصبر نكن بك صابرين فإنما صبرُ الرعيةِ بعدَ صبرِ الراسِ

خيرٌ من العباسِ أجرُكَ بعدَه واللهُ خيرٌ منكَ للعباسِ

---

(١) رواه البخاري (الجنائز/ ١٢٠٤)، ومسلم (الجنائز/ ١٥٣١)، والنسائي (١٨٤٥)، وأبو داود (الجنائز/ ٢٧١٨)، ابن ماجة (الجنائز/ ١٥٧٧)، وأحمد في المسند (٢٠٧٧٧).

وعَزى الإمامُ الشافعي عبد الرحمن بن مهدي في ابن له فقال:

إني معزيك لا أني على ثقةٍ من الخلودِ ولكن سنة الدين
فما المعزَّى بباق بعد مَيِّتِهِ ولا المُعزِي ولو عاشا إلى حين

وعزى إسماعيلُ بن هارون رجلاً في ابنه فقال: «والله لمصيبةٌ في غيركَ لكَ أجرُها، خيرٌ من مصيبةٍ فيك لغيرك ثوابُها».

وعن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال: «مات لي ابنٌ فكتبَ إليّ رسولُ الله ﷺ: من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل، سلام اللهُ عليك، وإني أحمدُ الله الذي لا إله إلا هو، أما بعدُ، فعظَّم اللهُ لكَ الأجر وألهمكَ الصبر، ورزقنا وإياكَ الشكر، ثم إن أنفسَنا، وأموالَنا، وأهلينا، وأولادَنا من مواهب الله الهنية، وعواريه المستودعة يُمتع اللهُ بها إلى أجل معدود، ويقبَضها لوقت معلوم، ثم افترض علينا الشكر إذا أعطى، والصبر إذا ابتلى، وكان ابنك هذا من مواهب الله الهنية وعواريه

المستودعة، متعك اللهُ به في غبطةٍ وسرور، وقبضه بأجر كبير، إن صبرتَ واحتسبتَ، فلا تجمعن عليكَ يا معاذ أن يُحبِطَ جَزعُك أجرَك فتندم على ما فاتك، فلو قَدِمْتَ على ثواب مصيبتك عرفت أن المصيبة قد قَصَّرَتْ عنه، واعلم أن الجزع لا يردّ ميتاً، ولا يدفع حزناً، فليذهب عنك أسفك بما هو نازل بك فكأن قد نزل بك والسلام»[1] ذكره السمرقندي.

وقال قوله: فليذهب عنك أسفك.. إلخ، يعني تفكر في الموت الذي هو نازل بك حتى يذهبَ حزنك، فكأن قد نزل: يعني كأنه قد جاء الموت وحصل، لأن الرجلَ إذا تفكر في موت نفسه وعلم أنه يموت عن قريب هانَ عليه الأمر، فلا يجزعَ له لأن الجزع لا يردّ ميتاً، ويبطل ثواب المصيبة لأن الذي يجزع على المصيبة كأنه يشكو ربه ويردّ قضاءه.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك وقال الذهبي: موضوع ورواه أبو نعيم في الحلية والطبراني في الأوسط وفيه مجاشع بن عمرو وهو ضعيف.

قال العلامة ابن عابدين في «حاشيته على الدرّ» ما حاصله: إن الدعاء بإعظام الأجر المروي عنه ﷺ لما عزى معاذاً بابن له يقتضي ثبوتَ الثواب على المصيبة، وقد وردَ الوعدُ بحصول الرزق والثوابِ على الطاعة، وعلى ألم المؤمن، وألم طفله حتى الشوكة يشاكها، وهذا محض فضلٍ من الله تعالى لابد من حصوله لوعده الصادق، وهل يُشترط للثواب الصبر أم لا؟! فالذي نقله ابن حجر عن العز بن عبد السلام: أن المصائبَ نفسَها لا ثواب فيها لأنها ليست من الكسب، بل في الصبرِ عليها، فإن لم يصبر كفَّرتِ الذنب، إذ لا يُشترط فيما يكفر الذنب أن يكون كسباً كالبلاء، فالجزع لا يمنع التكفير، والذي صرح به الشافعي رحمه الله أن كلاً من المجنون والمريض المغلوب على عقله مأجورٌ مثابٌ مكفَّر عنه ذنبه بالمرض، فحكم بالأجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر.

ويؤيده خبر الصحيحين «ما يصيبُ المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه»[1].

مع الحديث الصحيح «إذا مرضَ العبد أو سافر كُتب له ما كان يعمله صحيحاً مقيماً»[2]، ففيه أنه يحصل له ثوابٌ مماثل لفعله الذي صدر منه قبلُ بسبب المرض أو السفر فضلاً من الله تعالى، فمن أصيبَ وصبر يحصلُ له ثوابان لنفس المصيبة وللصبر عليها.

ومن انتفى صبره، فإن كان لعذر كجنون فكذلك أو لنحو جزع لم يحصل من ذينك الثوابين شيء، فيشترط الصبرُ للثوابِ على المصيبة، إلا إذا انتفى لعذر كجنون، وأما تكفير الذنوب بها فهو حاصل بلا شرط اهـ.

وقد حثّ الشارعُ المصابَ على الصبر والاحتساب وطلب الخلف عما تلفَ، والاسترجاع والإنابة إلى

---

(١) رواه البخاري (كتاب المرضى/ ٥٢١٠) وأحمد في المسند (٨٠٧٠).

(٢) رواه البخاري (الجهاد والسير/ ٢٧٧٤) وأحمد (١٨٨٤٨).

مولاه الكريم فيحصل له اللطف العميم والثواب العظيم.

فقد روى مالك في الموطأ عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابتهُ مصيبة فقال كما أمرهُ الله تعالى: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي واخلف عليّ خيراً منها إلا فعل الله تعالى ذلك به»[1] وأجرني بسكون الهمزة وضم الجيم وقد تكسر وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم.

وفي رواية لمسلم: «إلا أخلفه الله تعالى خيراً منها». فينبغي لكل مصاب أن يفزع إلى ذلك. فمن استرجع عند المصيبة جبرَ اللهُ مصيبته وأحسن عُقباه وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه. فيقول بقلبه ولسانه: إنا لله وإنا إليه راجعون، أي نحن عبيدُ الله وفي ملكه وفي قبضته

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٥٤٧٤) بلفظ: «من أصابته مصيبة فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك احتسب مصيبتي فأجرني فيها وأبدلني بها خيراً»، ورواه مالك (الجنائز/ ٤٩٨).

ولحكمه خاضعون إن عشنا فعليه أرزاقنا، وإن متنا فإليه مآبنا ومردّنا، وإنا إليه راجعون بعد الموت ولا مفرّ من ذلك ولا فوت.

فالواجب علينا أن نرضى بما قضاه الله وقدّره ليرضى علينا إذا رجعنا إليه في الآخرة، وعنه ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يُصابُ بمصيبة وإن قدم عهدها فأحدث لها استرجاعاً إلا أحدث الله له مثله»[1]، يعني أعطاه مثل الأجر الذي أعطاه يوم أصيبَ بها.

فصل فيما يجب على جيران أهل الميت

ويُسنّ لجيران أهل الميت ومعارفهم أن يصنعوا لهم طعاماً يكفيهم يوماً وليلة لشغلهم بالحزن عنه. ويُحرم صنعَ الطعام لنائحة، ونادبة لأنه إعانة على معصية،

---

(١) رواه ابن ماجة (الجنائز/ ١٥٨٧) بلفظ أطول من هٰذا، وانظر الحاشية (٢) في الصفحة السابقة.

وفي الحديث «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم»[1].

وأما ما يفعله الآن أهل الميت من الجلوس للتعزية، وصنع طعام يجمعون الناس عليه فهو من البدع المنكرة وتكره إجابتهم لذلك، ومن ثمَّ كرهَ بعضُهم اجتماعَ أهل الميت ليقصدَهم من يعزيهم وقال:« ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ومن صادفهم عزاهم»، لما رواه أحمد وابن ماجه بسند صحيح عن جرير بن عبد الله قال:«كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة»[2]، أي لما في ذلك من شدة الاهتمام بأمر الحزن. نعم لو ترتب على عدم جلوسهم للتعزية ضرر كنسبتهم إلى كراهة من يعزيهم فلا كراهة في جلوسهم.

---

(١) رواه أبو داود (الجنائز/ ٢٧٢٥) باختلاف يسير في الألفاظ، ورواه ابن ماجة (الجنائز/ ١٥٩٩)، ورواه أحمد في المسند (١٦٦٠).
(٢) رواه ابن ماجة (الجنائز/ ١٦٠١) وأحمد في مسنده (٦٦١١).

وأما جلوس النساء في البيت أو المقبرة مع النـدب واللطم واستقبالهنّ من يعزيهنّ برفع الصوتِ بالـصراخ فمن أقبح المنكرات.

فصل في زيارة القبور

وتندب للرجال زيـارة القبـور لقولـه ﷺ: «زوروا القبور تذكركم الآخرة»[1]، ورُوِيَ «تذكركم الآخرة».

ورُوِيَ «كنت نهيتكم عن زيارة القبـور، فزوروهـا واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم، واستغفاراً لهـم»[2]، ورُوِيَ «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غُفر له وكُتبَ باراً» رواه البيهقي.

ولا يكره المشي في المقابر بالنعلين وكرهه أحمد.

---

(١) رواه ابن ماجة (الجنائز/ ١٥٥٨) بلفظ «زوروا القبور فإنها تـذكركم بالآخرة».

(٢) رواه الترمذي (الجنائز/ ٩٧٤) بلفظ «قـد كنـت نهيـتكم عـن زيـارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروهـا فإنهـا تـذكر الآخـرة»، ورواه النسائي (الأشربة/ ٥٥٥٨)، ورواه ابن ماجـه (الجنـائز/ ١٥٦٠) باختلاف يسير في الألفاظ، ورواه أحمد في المسند (٢١٩٧٤) بلفظ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً».

والمستحب في الزيارة أن يقف الزائر مستدبراً القبلة، مستقبلاً وجه الميت ويُسلم ويقرأ من القرآن ما تيسر، ويدعو له ولنفسه بعد توجههِ إلى القبلة لأن الدعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة، ولا يمس القبر ولا يمسحه ولا يقبله ولا يدور حوله. ومن آداب الزيارة خلع النعال احتراماً للميت، وعدم الركوب على شيء من الدواب، وعدم الضحك لأنه ينافي الاعتبار المطلوب.

وفي زيارة النبي ﷺ يستقبلُ القبر الشريف في حالة الدعاء أيضاً، ويقول عند دخوله المقبرة «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنَّا بعدهم واغفر لنا ولهم»، ثم يقرأ ما تيسر كالفاتحة، وأول البقرة إلى المفلحون، وآية الكرسي، «وآمن الرسول» إلى آخر السورة وسورة يس، وتبارك، والتكاثر، والإخلاص ثلاثاً أو سبعاً أو إحدى عشرة ثم يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إليهم. وعن الحسن

البصري: من دخل المقابر وقال: اللهم ربَّ هذهِ الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا، وهي بكَ مؤمنة أدخل عليهم روحاً منك وسلاماً مني، كتب الله له حسنات بعدد الأموات.

وينبغي للزائر أن يشتغل بالتفكر والاعتبار والتأمل فيما أمرهم إليه صار، وأن يتفكر في أحوال الآخرة لا بنحو الأكل والشرب والملابس الفاخرة.

قال حاتم الأصم: «من مرّ بالمقابر ولم يتفكر لنفسه ولم يَدْعُ لهم فقد خانَ نفسه وخانهم».

ويتأكدُ استحبابُ زيارة الأموات من ظهر يوم الخميس إلى طلوع الشمس يوم السبت لأن للروح مزيد اتصال بالجسد في ذلك الوقت، وألحق بعضُهم بذلك ليلة الاثنين لما لها من الفضل بغير مين، وكذلك يوم الخميس والسبت والاثنين. وتكرهُ زيارةَ القبور للنساء لجزعهنّ وقلة صبرهنّ بل تحرم في هذا الزمان لأن خروجهن على وجهِ الفساد والفتنة.

وقال ابن عابدين: «إذا أردنَ زيارة القبور لتجديد الحزن والبكاء كما جرت به عادتهنّ فلا تجوز لهنّ الزيارة»، وعليه يحمل الحديث الصحيح «لعن الله زائرات القبور»، **وإن كان للاعتبار والترحم أو التبرك كزيارة قبور الصالحين** فلا بأس بها إذا كُنّ عجائز، وكُره ذلك للشابات كحضورهنّ في المساجد للجماعات، فمحل الرخصة لهنّ إذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة. انتهى.

ويُكره قطعُ النبات الرطب والحشيش من المقبرة دونَ اليابس لما ورد أن النبي ﷺ وضع جريدة خضراء بعد أن شقها نصفين على قبري اللذين يعذبان وعلَّل ذلك بالتخفيف عنهما ما لم ييبسا أي يخفف عنهما ببركة تسبيحهما الذي هو أكمل من تسبيح اليابس لما في الأخضر من نوع الحياة.

وصول ثواب قراءة القرآن وغيرها من الطاعات إلى الميت

ولا تكرهُ القراءة على القبر عند الثلاثة، وقال مالك: «تكره». قال الشيخ العدوي: ومحل الكراهة عندَ مالك إذا فعلت على وجه السُنيَّة، **وأما لو فعلت على وجه التبرك بها ورجاء بركتها فلا كراهة**، وهذا هو الذي يقصده الناس بالقراءة في هذا الزمان وتصح الإجارة عليها اهـ.

وعندَ الحنفية يجوزُ للإنسان أن يجعلَ ثوابَ عمله لغيره، **صلاةً، أو صوماً، أو صدقةً، أو تلاوةً**، أو غيرها فمن صامَ أو صلى، أو تصدق، أو قرأ وجعل ثوابهُ لغيره من الأموات أو الأحياء جاز، ويصلُ الثواب إليهم ولا ينقص من أجره شيء، ولا فرق بين أن ينوي ذلك عند الفعلِ أو يفعل ذلك لنفسه ثم بعد ذلك يجعلهُ لغيره.

وعندَ الحنابلة يصحُّ للإنسان أن يَهدي ثواب عمله إلى الميت، أما الحي فقيلَ يصح الإهداء إليه، وقيل لا

لكونه غير محتاج لأنه يمكنه العمل بنفسه، ويصح إهداء الثواب كله أو نصفه أو ربعه مثلاً.

وعند مالك والشافعي أن العبادة البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة لا يصل ثوابها للميت بخلاف غيرها كالحج والصدقة فَيصل. وقد حرَّر بعضُ الشافعية أن الميتَ ينتفعُ بالقراءة إذا كانت بحضرته أو دُعِيَ له عقبها ولو غائباً، لأن محل القراءة تنزل الرحمة والبركة، والدعاء عقبها أرجى للقبول فينتفع الميت بالقراءة لا بحصول ثوابها.

ولهذا اختاروا في الدعاء: اللهم أوصل مثلَ ثواب ما قرأته لفلان.

وأفتى الأندلسيون من المالكية بأن الميت ينتفع بقراءة القرآن، ويحصل له أجره إذا وهبه القاريء إليه.

والصحيح وصولُ ثواب القراءة مطلقاً لما ورد في ذلك من الأحاديث، وعلى ذلك السلف والخلف. قال القرطبي: «أجمعَ العلماءُ على وصول ثواب الصدقة

للأموات فكذلك قراءة القرآن والدعاء والاستغفار، إذ كل منها صدقة».

ويؤيده حديث «وكل معروف صدقة»[1]، فلم يخص الصدقة بالمال وفضل الله واسع. وقد ورد مرفوعاً «أمتي أمة مرحومة متاب عليها تدخلُ قبورها بذنوبها، وتخرج من قبورها لا ذنوب عليها، تمحص عنها باستغفار المؤمنين لها»[2].

ويستحب قراءةَ يس في المقبرة لما ورد «من دخلَ المقابر فقرأ سورةَ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها من الأموات حسنات»[3].

وروى الدارقطني:«من مرّ على المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهبَ أجرها للأموات

---

(١) رواه البخاري (الأدب)، ورواه مسلم (الزكاة/ ١٦٧٣)، ورواه الترمذي (البر والصلة/ ١٨٩٦) بلفظ «كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك»، ورواه أبو داود (الأدب/ ٤٢٩٦).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٩١٧) بلفظ «إن أمتي أمة مرحومة ليس عليها في الآخرة عذاب إلا عذابها في الدنيا القتل والبلاء والزلازل».

(٣) انظر تخريجه مفصلاً في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.

أعُطِيَ من الأجر بعدد الأموات»[1]، وسُئل ابن حجر المكي عما لو قُرأ لأهل المقبرة الفاتحة هل يقسم الثواب بينهم، أو يصل لكل منهم ثواب ذلك كاملاً؟ فأجاب: بأنه أفتى جمع بالثاني وهو اللائق بسعة الفضل.

ويصح إهداء ذلك للنبي ﷺ لأن الكاملَ يقبلَ الكمال. واستدل المعتزلة ومن قال بعدم وصول ثواب القراءة للأموات بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم: ٣٩)

والجواب عنه من ثمانية أوجه. **الأول**: أنها منسوخة الحكم بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الطور: ٢١)، فأثبت نوالَ الأبناء درجات الجنة بصلاحِ الآباء.

الثاني: أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى وأما هذه الأمة فتزيدُ عليهم ما سُعيَ لهم.

---

(١) انظر تخريجه مفصلاً في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.

الثالث: المراد بالإنسان: الكافر فله ما سعى فقط ويخفف عنه بسببه عذاب غير الكفر، أو يثاب عليه في الدنيا فلا يبقى له في الآخرة شيء.

الرابع: ليسَ للإنسان إلا ما سعى: من طريق العدل، فأما من طريق الفضل فجائز أن يزيدهَ الله ما شاء.

الخامس: أن معنى ما سعى: نوى.

السادس: أن اللام بمعنى على كقوله: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ وعليهم اللعنة.

السابع: إنه ليس له إلا سعيهُ غير أن الأسباب مختلفة، فتارة يكون السعي بنفسه، وتارةً يكون بتحصيل سببه مثل تحصيله قريباً أو صديقاً أو نحو ذلك.

الثامن: أن الحصر قد يكون في معظم المقصود بالحصر، لا في كله. ذكره الطحاوي في حاشيته على «مراقي الفلاح»[1].

---

(١) ونظراً لاشتداد اللغط في هذا الأمر خاصة من بعض المتنطعة فقد ألحقنا بالكتاب رسالة العالم العامل الدكتور جودة المهدي في جواز إهداء ثواب قراءة القرآن الكريم وغيرها من القربات إلى الميت وقد سمح لنا بهذا مشكوراً.

فوائد تناسب المقام

الأولى: في كيفية إسقاط الصلاة على مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺو وذلك أن الإنسان إذا كانت عليه صلوات فائتة يلزمهُ الإيصاء بفديتها، وكذا بفدية ما عليه من الصيام، والزكاة، وكفارة الأيمان والنذور، وحقوق العباد المجهولة أربابها وغير ذلك.

والذي يتولى ذلك بعدُ هو الولي والمراد به من له ولاية التصرف في ماله بوصاية، أو وراثة فإن لم يوص وتبرع بذلك الولي أجزأ وله ثوابه. فإن أوصى الميتُ بمبلغ يسير لا يفي بفدية ما عليه، وأمرَ بعمل الدور عنه فهي وصية باطلة لجهالة مقدار ما عليه، ولأنها وصيةٌ بالتبرع وذلك كوصايا أهل زماننا.

فإن أوصى بثلث ماله لذلك صحت الوصية ولو ضاقَ الثلث للعلم بالموصى بفديته ولغو الزائد، وعلى كل سواء كان ما أوصى به لا يفي أو لم يوص بشيء أو لم يترك مالاً وأراد الوليُ التبرع، فيحسب ما على الميت من الصلوات وغيرها بأن يحسب عمر الميت بغلبة الظن،

ويُسقط منه اثنتي عشرة سنة للذكر، وتسع سنين للأنثى، لأن ذلك أقل مدة بلوغهما، ويجعل لكل صلاة نصف صاع من بُرّ كالفطرة على أن في اليوم بليلته ست صلوات بالوتر. والصاع ثمانية أرطال، والرطل مائة وثلاثون درهماً. وقدّر بعضهم نصف الصاع بالكيل المصري بقدح وثلث، ففديةُ صلواتُ السنة ثلاثون إردباً. فإذا كثر الواجب وضع الولي نقوداً أو حلياً من ماله أو من مال استقرضه في صرة ويدفعها للفقير عن فدية صلوات عن فلان الفلاني المتوفى. وبعد تمام استلام الفقير للصرَة يهبها للولي فيقبلها الولي ويقبضها من الفقير لتتم الهبة.

ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر وهكذا حتى تتم فدية الصلوات، ثم يفعل مثل ذلك عن الصيام، كل صوم يوم نصف صاع، ثم للأيمان ثم للزكاة إلى آخر ما يريد. لكن لابدَّ في كفارة الأيمان من عشرة مساكين للنص على العدد فيها، وكذا كل ما نص فيه على العدد ككفارة الظهار، والإفطار بخلاف نحو الصلاة فيجوز إعطاء فدية صلوات لواحد.

ثم ينبغي بعد تمام ذلك أن يتصدّق على الفقراء بشيء من المال أو بما أوصى به الميت إن كان أوصى، والأحوط أن يباشر الولي ذلك بنفسه فإن لم يعرف كيفية العمل علّمه عارف، فإن أراد أن يوكل في هذا العمل فيوكل من يجريه توكيلاً دورياً في عمل الدور، وإسقاط ما في ذمة الميت كلما عزل فهو وكيل حتى ينتهي أو يقول للوكيل: وكّلتك أن تدفع لهؤلاء الفقراء هذا المال فدية عما على الميت من الصلوات، والصيام، والكفارات وتستوهبه لي منهم واحداً بعد واحد إلى أن يتم العمل، فيكون الوكيل بصفة رسول، ويقول الفقير: وهبت هذا لموكلك فلان، ويقول الوكيل: قبلت له لأنه إن وكله توكيلاً مطلقاً بدفع المال لأوّل فقير وبهبته له صار المال ملك الوكيل وهو أجنبي فلا يصح إعطاؤه لفقير ثان لإطلاق قولهم إن الذي يتولى ذلك هو الولي، ذكره العلامة ابن عابدين.

وقد يقال لو أذنَ الولي الأجنبي بهذا العمل ووهب له المال وصار الأجنبي يُجري هذا الأمر بنفسه كأنه من ماله ولكن بإذن الولي فالظاهر الصحة. ولا احتياج لهذا التوكيل، فقد وقع في «شرح نور الإيضاح» للشُرُنْبُلالي

التعبير بالوصي أو الأجنبي، وصرحوا في باب الحج عن الغير بجواز حج الأجنبي أهل التبرع عن الميت لوجود الإذن دلالة، وهو أن الميت لا يأبى ذلك ومع إذن الولي لم يكن أجنبياً صرفاً.

نعم إذا كان الميت أوصى وصية صحيحة فالـذي ينفذها الوصي كما نصوا على ذلك في الحج. أما التـبرع فكسداد الدين عن الغير لا يشترط فيـه الـولي. والـذي يظهر أن المسألة روايتين أو التقييد بالولي اتفاقي.

الثانية: ينبغـي للإنـسان أن لا يغفـل عـن العتاقـة المعروفة وهي قراءة الصمدية مائة ألف مرة، فقد أخرج البزار عن أنس بن مالك مرفوعاً، «من قرأ قـل هـو الله أحد مائة ألف مرة فقد اشـترى نفـسه مـن الله، ونـادى مناد من قِبَل الله تعالى في سمواته وفي أرضه ألا إن فلاناً عتيقٌ الله فمن له قِبَلَه تباعة أي حـق فليأخـذها مـن الله عز وجل»، وهذا لمن قرأ هذا العدد في حياتـه أو قُـرِيءَ له بنية خالصة.

وفي الطبراني عنه ﷺ أنه قال: «من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في الصلاة أو غيرها كتب الله له براء من النار».

وفي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ: «من قرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة بنى الله له بيتاً في الجنة»[1].

الثالثة: ينبغي للإنسان أن لا يغفلَ أيضاً عن ذكر لا إله إلا الله سبعين ألفاً، رُوِيَ أن من قال: لا إله إلا الله سبعين ألف مرة كانت فداءه من النار، فينبغي للشخص أن يذكر هذا العدد ويجعله فداء لنفسه ولمن يحب.

قال ابن العربي: أوصيك أن تشتري نفسكَ من الله بعتق رقبتك ورقبة من تقولها عنه فإنه وردَ به خبر نبوي وقال تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٣٥).

الرابعة: ينبغي لولي الميت أن يتصدق عنه في الليلة الأولى من دفنه بأي شيء تيسر له، وكذا في كل يوم بعدَ دفنه إلى سبعة أيام فإن لم يجد شيئاً فليدْعُ له أو يقرأ ما تيسر من القرآن ويهب ثوابه له. فقد أخرج الطبراني عن أنس: قال سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من أهل ميت يتصدقون عنه بعد موته إلا أهداها له جبريل على طبق من نور».

---

(١) رواية المسند هي «من قرأ قل هو الله أحد حتى يختمها عشر مرات بنى الله له قصراً في الجنة. قال عمر بن الخطاب إذن أستكثر يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ الله أكثر وأطيب (١٥٠٥٧).

الخامسة: من فعل ذنباً يُمحى عنه بواحد من عشرة أسباب: التوبة، والاستغفار، والحسنة، والمصيبة في البدن، أو المال، أو الأهل، وضمة القبر، وفتنته، وإهداء إخوانه من المؤمنين شيئاً من دعاء أو ذكر، وما يراه من أهوال القيامة، وشفاعة النبي ﷺ وعفو الله عنه.

وفي هذا القدر كفاية والله ولي التوفيق والهداية.

تمت هذه الرسالة بحمد الله تعالى على أحسن ترتيب ومنوال. وقد جاءت بفضل الله فائقة عما كان في البال. والرجاء ممن اطلع عليها أن يصلح ما يجدهُ من الخلل. ويعذرني فإنِي لست معصوماً من الزلل. وقد بذلت الجهد في مراجعة الكتب الشهيرة. حتى بدت مسائلها واضحة مستنيرة، وقد وافق الفراغ من جمعها ١٢ ربيع سنة ١٣٢٩ هجرية على يد مؤلفها الفقير محمد البيومي أبي عياشة الدمنهوري بن المرحوم العلامة الشيخ محمد بن المرحوم العلامة الشيخ علي بن المرحوم السيد حسن أبي عياشة الشهير بالنجار.

رسالة في جواز إهداء قراءة القرآن وسائر القربات للأحياء والأموات

للأستاذ الدكتور جودة محمد المهدي

عميد كلية القرآن الكريم حفظه الله تعالى

من الحقائق المؤكدة التي قررها القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع وأكدها علماء الأصول أن الله سبحانه شرع الأحكام لحكم ومصالح يعود نفعها على العباد رحمة بهم وتيسيراً عليهم كما قال جل شأنه:

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ولكن فريقاً من الناس قد عمدوا إلى تضييق رحمة الله الواسعة وجنحوا إلى التشديد على الأمة فحرموا ما أحل الله افتراء على الله، وأشاعوا في أجهزة الدعوة والإعلام تحريم أمور كثيرة توفرت الأدلة والبراهين على حلها واستحبابها.

ومن ذلك دعواهم أن قراءة القرآن وإهداء سائر القربات للغير أحياء وأمواتاً من البدع المحرمة، وهذه الدعوى مجانبة للحق والصواب وافتراء على الله ورسوله. وهذه الطائفة من الأدلة الشرعية المثبتة لجواز قراءة القرآن الكريم والذكر والعبادة وإهداء ثوابها للأحياء والأموات على السواء.

(فالدليل الأول):

أن الإمام البخاري ﷺ جعل عنوان باب – من كتاب الجنائز في صحيحه « باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة » وروى فيه بسنده عن طلحة بن عبد الله بن عوف أنه قال: « صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال ليعلموا أنها سنة»[1].

(والدليل الثاني):

وفيه مشروعية صلاة الجنازة على القبر كما يفيد مشروعية الصلاة مطلقاً بجوار القبور ما لم تنبش: ما رواه البخاري – في نفس الكتاب والباب من صحيحه – عن

---

١ - انظر صحيح البخاري ١/ ١٦٠ط/ حجازي.

أبي هريرة ﷺ: أن أسود - رجلاً كان أو امرأة: كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته: فذكره ذات يوم فقال ﷺ ما فعل ذلك الإنسان؟ فقالوا: مات يا رسول الله. قال: أفلا أذنتموني؟ فقالوا: إنه كان كذا. قصته، قال فحقروا شأنه. قال: فدلوني على قبره: فأتى قبره فصلى عليه[1] ولا يخفى أن صلاته ﷺ مشتملة على تلاوة القرآن والدعاء لرحمة الميت.

(الدليل الثالث).

أخرجه الإمام أحمد والطبراني وغيرهما عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال « البقرة سنام القرآن وذروته، ونزل مع كل آية منها ثمانون ملكاً، واستخرجت «ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ» من تحت العرش فوصلت بها، «ويس» قلب القرآن ولا يقرؤها رجل يريد الله تبارك وتعالى والدار الآخرة إلا غفر له، واقرؤوها على موتاكم»[2]. وقد رد الأمير الصنعاني في

١- صحيح البخاري ١/ ١٦١ط حجازي. كما أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ٩٥٦) من حديث ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة.

٢- انظر مسند الإمام أحمد ٥/ ٢٦ وبقية في رموز الأحاديث للشيخ أحمد الكمشخانوي ص١٩٥.

«سبل السلام» (٢/ ٢٤٤) على من قال إن المراد بالميت هنا المحتضر: بقوله: «وهو شامل للميت بل هو الحقيقة فيه»[١].

(الدليل الرابع)،

وهو من كتاب «الروح» لابن القيم السلفي – حيث روى فيه عن الخلال عن الحسن الوراق قال: حدثني علي بن موسى الحداد وكان صدوقاً – قال: «كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامه الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضريراً يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا، إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامه لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم، قال: فأخبروني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك: فقال له أحمد: فارجع وقل للرجل يقرأ»[٢]، هذه هي السلفية المختلقة المدعاة!!

---

١ – انظر كشف الستور عما أشكل من أحكام القبور ص٢٣٤ ط/ دار الفقيه.

٢ – انظر كتاب الروح لابن القيم بتحقيق الدكتور حمزة النشرتي والشيخ عبد الحفيظ فرغلي ود. عبد الحميد مصطفى ص٣٧.

(الدليل الخامس):

ما نقل عن السلف الصالح – تطبيقاً– من المصادر السلفية المنصفة، فقد نقل ابن القيم أيضاً –في كتاب الروح– عن العلامة الخلال «السلفي» عن الإمام الشعبي –وهو من سادات التابعين– أنه قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن[1].

(الدليل السادس):

ما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن الإمام ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: (مر النبي ﷺ على قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير – ثم قال – بلى: أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله، قال: ثم أخذ عوداً فكسره باثنتين، ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»)[2].

قال الإمام الخطابي: فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور لأنه إذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن أعظم رجاءً وبركة[1].

(الدليل السابع):

أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد – وهو من ثقاة التابعين: أنه يقرأ عند الميت سورة «الرعد». قال الحافظ ابن حجر سنده صحيح[2]. وفي سبل السلام للصنعاني: أخرج أبو الشيخ في فضائل القرآن وأبو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن أبي الشعثاء – صاحب ابن عباس – أنه يستحب قراءة سورة الرعد. وزاد فإن ذلك يخفف عن الميت. وفيه أيضاً عن الشعبي: كانت الأنصار يستحبون أن يقرأ عند الميت سورة «البقرة».

هذه بعض الحجج والأدلة التي تثبت وتؤكد مشروعية قراءة القرآن وإهداء ثوابها للأموات.

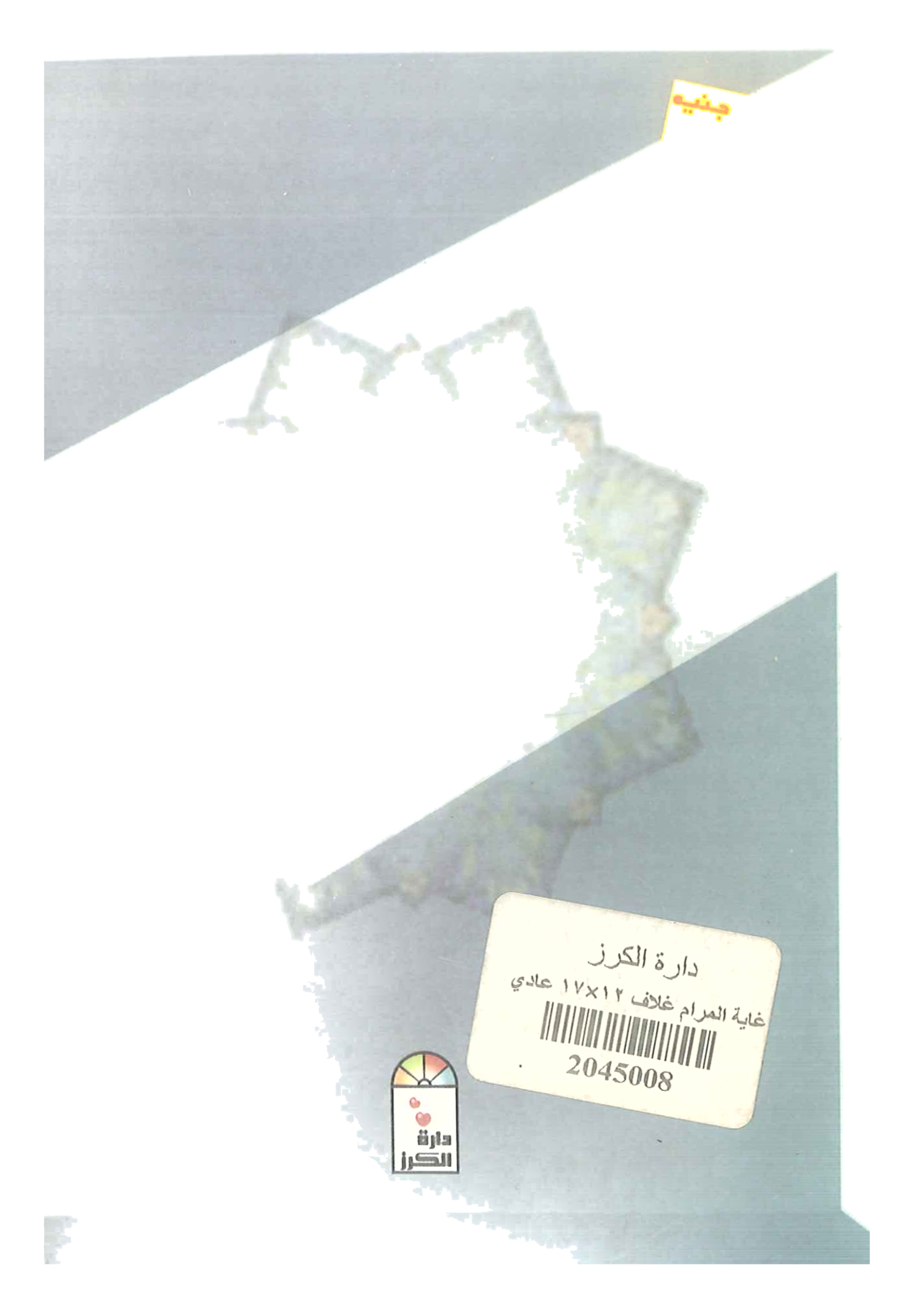
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

١ - انظر كشف الستور عما أشكل من أحكام القبور لمحمود سعيد ممدوح ص٣٦.

٢ - انظر كشف الشبهات عن إهداء القراءة وسائر القرب للأموات للشيخ محمود حسن ربيع ص٢٨.

الفهـــرس


جنيه
دارة الكرز
غاية المرام غلاف ١٢×١٧ عادي
2045008
دارة الكرز